دراسة

جدران هشة

دراسة حول العنف الأسري ضد المرأة أثناء
الحرب في اليمن (2014 - 2021)

مواطنة
لحقوق الإنسان

أغسطس/آب 2022

جدران هشة

دراسة حول العنف الأسري ضد المرأة
أثناء الحرب في اليمن (2014-2021)

بتمويل من:

Federal Foreign Office

جدول المحتويات

المقدمة 7
الملخص التنفيذي 11
التوصيات الرئيسية 14
السياق المحلي 17
المنهجية 21
اختيار الحالات 23
أدوات جمع البيانات 24
تعريف المصطلحات الرئيسية 27
الأطر القانونية وحماية المرأة من العنف الأسري 30
القانون الوطني 30
القانون الدولي 36
أنماط العنف الأسري ضد المرأة أثناء الحرب 39
أ) جرائم القتل 41
ب) جرائم القتل تحت شعار ما يسمى بـ"جرائم الشرف" 43
ج) الاغتصاب في إطار الأسرة 43
د) الاعتداء الجسدي 46
هـ) عنف الشريك الحميم 46
و) الحرمان من الحقوق والموارد 47
ز) وصول الناجيات من العنف الأسري إلى العدالة 47
أسباب العنف الأسري ضد المرأة 49
سمات الناجيات والضحايا 50
سمات الجناة 51
ملخص النتائج الرئيسية 53
التوصيات 59

المقدمة

لا يزال العنف القائم على النوع الاجتماعي ظاهرة دولية منتشرة في جميع أنحاء العالم، فهو يؤثر على ملايين النساء والفتيات باعتباره أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان شيوعًا. في دراسة استقصائية دولية نُشرت في عام 2013، قدَّرت منظمة الصحة العالمية (WHO) أنّ واحدة من كل ثلاث نساء تبلغ أعمارهن 15 عامًا أو أكثر، قد تعرضت للعنف الجسدي أو الجنسي، أو كليهما، مرة واحدة على الأقل في حياتها[1]. كما تسود أشكالٌ أخرى من العنف في الدول العربية، بما في ذلك: جرائم «الشرف»، الزواج المبكر والقسري والمؤقت، التحرش الجنسي في الأماكن العامة، الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الحرمان من الحقوق والحصول على التعليم والخدمات الأساسية للنساء والفتيات[2].

في اليمن، لا توجد بيانات كافية حول ظاهرة العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات في المجتمع، في الحياة العامة، وفي الحياة الخاصة (ما يعرف بالعنف الأسري). يتم التعامل مع العنف الأسري عمومًا على أنه شأن أسري، يحدث داخل حدود المنازل ولا يجوز أن يتدخل الآخرون فيه لأن العنف يمارسه أفراد الأسرة، مثل الأب أو الزوج أو الأخ، الذين يملكون السلطة الممنوحة لهم من قبل المجتمع الذكوري في اليمن. هذا الأخير تحكمه العادات والتقاليد الذكورية؛ ففي اليمن، لا يوجد قانون خاص بالعنف الأسري. وبدلًا من ذلك، تخضع حوادث العنف الأسري لأحكام عامة في القانون الوطني، والتي تتضمن العديد من الأحكام التمييزية التي تسمح بالعنف ضد المرأة وتتغاضى عنه.

يشير انتشار العنف الأسري إلى خلل في البنية الاجتماعية للأسرة كأول جدار حماية صلب لأفراد الأسرة. كما أنه يشكّل خللًا في القيم المجتمعية وأعرافها، وفشلًا في هيكل الدولة وقوانينها ومؤسساتها المختلفة، بما في ذلك الشرطة ومؤسسات القضاء. كما أنّ السلوك العنيف داخل الأسرة يؤثر على الأطفال والنساء، حيث يفتقرون إلى الشعور بالأمن والاستقرار، ممّا يؤثر سلبًا على نموهم وصحتهم الجسدية والعقلية.

تبحث الدراسة الحالية في ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة خلال فترة النزاع المسلح المستمر في اليمن، وخاصة الفترة من 2014 إلى 2021. والهدف من هذه الدراسة النوعية هو تحديد وتسليط الضوء على الأنماط والظروف والأسباب السائدة للسلوك العنيف تجاه المرأة داخل الأسرة، مع التركيز بشكل خاص على الأشكال الجسدية للعنف الأسري. بالإضافة إلى ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الطرق التي تعامل بها الناجيات والمجتمع والشرطة والمؤسسات القضائية مع حالات العنف الأسري. وتسعى هذه الدراسة أيضًا إلى تحديد الخصائص المشتركة الموجودة بين الناجيات وضحايا العنف الأسري، وكذلك بين مرتكبي هذا النوع من العنف. تقدّم الدراسة مساهمة بالغة الأهمية بسبب محدودية الدراسات وجمع البيانات التي تركِّز على العنف الأسري ضد المرأة في اليمن. ومع ذلك، فإن الدراسة تحتوي على محددات معينة بسبب الصعوبات التي يواجهها فريق الدراسة في البحث في هذا الموضوع الحساس والجديد. وفي نهاية المطاف، تسعى الدراسة وتوصياتها إلى المساهمة في تعزيز وحماية حقوق المرأة وحرياتها في حالة العنف.

(1) منظمة الصحة العالمية، الاتجاهات الإقليمية والدولية للعنف المبني على النوع الاجتماعي (2013): https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/82753/WHO_NMH_VIP_PVL_13.1_ara.pdf?sequence=7.

(2) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، إنهاء العنف ضد النساء والفتيات: https://arabstates.unwomen.org/ar/what-we-do/ending-violence-against-women.

الملخص التنفيذي

لأكثر من سبع سنوات، استمرّ النزاع المسلح في تفاقُم وضع النساء والفتيات في اليمن. تواجه النساء العنف القائم على النوع الاجتماعي في المجالين، العام والخاص، في مجتمع يعاني من ارتفاع مستويات العنف وتدهور الأوضاع المعيشية وانهيار مؤسسات الدولة. ويشمل المجال الخاص العنف الأسري ضد المرأة، والذي يتعلق بالسلوك الضار والمسيء من قبل أفراد الأسرة المباشرين والأقارب الموجه نحو النساء والفتيات داخل الأسرة. يمكن أن يتخذ هذا العنف أشكالًا عديدة، بما في ذلك الإيذاء الجسدي والجنسي والاقتصادي والنفسي والتهديد بالاعتداء. يشكل العنف ضد المرأة انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، ويعرض صحتها ورفاهها لخطر جسيم. ويتجذر هذا النوع من العنف بعمق في فوارق السلطة بين الرجال والنساء، وإساءة استخدام السلطة بالإضافة إلى الأعراف والممارسات الضارة.

هناك افتقار كبير للبيانات في اليمن حول ظاهرة العنف الأسري ضد النساء والفتيات. فعادة ما يتم التعامل مع العنف المرتكَب داخل الأسرة على أنه مسألة خاصة يتم التعامل معها خلف أبواب مغلقة. يعتبر العنف الأسري ضد المرأة في الواقع مشكلة مجتمعية تم تحديدها على أنها واحدة من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان شيوعًا في جميع أنحاء العالم. وتعد البيانات المتعلقة بالعنف الأسري مهمة لفَهْم هذه الظاهرة بشكل أفضل، وابتكار استجابات موجهة نحو القضاء على العنف ضد المرأة، وتعزيز وحماية حقوقها وحرياتها.

تتناول هذه الدراسة البحثية العنف الأسري ضد المرأة خلال فترة النزاع المسلح في اليمن. وبالنظر إلى الدراسات المحدودة المخصصة لهذه الظاهرة، تقدم الدراسة الحالية مساهمة حاسمة من خلال تسليط الضوء على أنماط وظروف وأسباب السلوك العنيف ضد المرأة داخل الأسرة. تستند هذه الدراسة إلى بيانات نوعية تم جمعها من عينة مختارة من 58 حالة تتعلق بالعنف الأسري ضد المرأة في الفترة ما بين 2014 و2021. وتغطّي الدراسة ثماني محافظات يمنية - هي: صنعاء (المحافظة وأمانة العاصمة)، وتعز، والحُديدة، وإب، وحَجّة، وأبيَن، وعدن، وحضرموت. أخذ اختيار الحالات في الحسبان الحاجةَ إلى أن تعكس العينة التنوع الجغرافي بين المناطق في اليمن من بين عوامل مهمة أخرى. واستخدمت الدراسة المقابلات المتعمقة ومجموعات النقاش البؤرية كأدوات لجمع البيانات. وفيما يتعلق بالحالات الـ 58 المختارة، تم إجراء ما مجموعُه 80 مقابلة مع ناجيات وأقارب وأفراد عائلات ناجيات وضحايا من العنف الأسري. بالإضافة إلى ذلك، تم إجراء خمس مقابلات مع خبراء يعملون في المجالات التي تتعلق بخدمات دعم المرأة، وإنفاذ القانون، وقطاع القضاء. كما تم عقد مجموعتي نقاش بؤرية مع محامين يعملون في محافظات مختلفة، بينهم محامين متخصصين في قضايا الأحوال الشخصية.

بدأت الدراسة ببحث مدى دمج حماية المرأة من العنف الأسري في الأطر القانونية الوطنية والدولية. وأتضح أنّ النظام القانوني اليمني - على عكس الإطار القانوني الدولي القوي الخاص بتعزيز وحماية حقوق المرأة - يفتقر إلى وجود قانون يتعامل مع قضايا حماية المرأة من العنف الأسري. وفي المقابل، هناك العديد من الثغرات القانونية التي تساهم بشكل أو بآخر، في انتشار ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة. واستنادًا إلى نتائج البحث النوعي، تنتقل الدراسة إلى مناقشة أبرز أنماط العنف الأسري ضد المرأة أثناء الحرب والنزاع المسلح، بما في ذلك القتل والاغتصاب والاعتداء الجسدي في أطار الأسرة، من بين أنماط أخرى. تتناول الدراسة أيضًا العقبات التي تواجه الناجيات والساعيات إلى الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بالعنف الأسري الذي تعرضن له. كما تمت مناقشة آراء الناجيات وأقارب الضحايا حول أسباب العنف الأسري. ومن ثَمّ تحليل سمات الناجيات من العنف الأسري وضحاياه وسمات الجُناة الذين تم تحديدهم في الحالات التي تمت دراستها. وأخيرًا، تم تحديد النتائج الرئيسية لهذه الدراسة، وعلى هذا الأساس، يتم تقديم مجموعة من التوصيات الموجهة إلى العديد من الجهات الفاعلة الرئيسية.

التوصيات الرئيسية

التوصيات المتعلقة بالقوانين والأنظمة الخاصة بالتصدي للعنف الأسري ضد المرأة

- مراجعة قانون الأحوال الشخصية لتعديل ما يتضمنه من أحكام تمييزية.
- تعديل القوانين واللوائح الوطنية لمواءمتها مع المعاهدات الدولية التي تتناول حقوق المرأة والطفل.

توصيات للجهات الرسمية الحالية

- تفعيل دور المؤسسات الحكومية في تسهيل وصول المرأة إلى الشرطة والقضاء في جميع المحافظات، وتحسين أداء هذه المؤسسات في التعامل مع النساء المعنَّفات من أجل ضبط الجناة ومحاسبتهم وفق القانون.
- إنشاء وتسهيل إنشاء دُور إيواء للنساء وتقديم خدمات إضافية لهن تشمل الدعم النفسي والاجتماعي والمساعدة القانونية.

توصيات لمنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك برامج الحماية والحقوق

- تقديم الدعم النفسي والمساعدات القانونية للمرأة في مختلف المحافظات بما في ذلك المناطق الريفية النائية.
- تطوير أدوات لمراقبة المؤسسات القضائية ومؤسسات إنفاذ القانون، بما في ذلك مراقبة كيفية استجابتها لحالات العنف الأسري ضد المرأة.

توصيات للمنظمات الدولية والجهات المانحة

- ضمان استدامة المشاريع للاستجابة بفعالية لاحتياجات ضحايا العنف الأسري. وتحقيقًا لهذه الغاية، لا ينبغي أن تقتصر المشاريع على بضعة أشهر. فهذه المشاريع تحتاج إلى دعم فني لبناء قدرات محلية، إلى جانب الدعم المالي الكافي لتشغيل دُور إيواء مناسبة، والمساعدة في إصلاح قنوات إحالة للناجيات من العنف الأسري، وتسهيل وصول المرأة إلى العدالة، وغيرها من الأهداف أخرى.
- الضغط على السلطات المعنية للعمل على القيام بإصلاحات فعّالة في مؤسسات إنفاذ القانون والمؤسسات القضائية فيما يتعلق بكيفية تعامل هذه المؤسسات مع حالات العنف الأسري ضد المرأة.

السياق المحلي

بدأ النزاع المسلح في اليمن في سبتمبر/ أيلول 2014، عندما سيطرت جماعة أنصار الله (الحوثيين) المسلحة المدعومة من إيران والقوات الموالية للرئيس السابق علي عبد الله صالح على العاصمة صنعاء بالقوة. وفي مارس/ آذار 2015، اشتدت وتيرة الصراع عندما بدأ التحالف بقيادة السعودية والإمارات عملياته العسكرية لدعم حكومة الرئيس عبد ربه منصور هادي المعترف بها دوليًّا ضد الحوثيين وقوات صالح. ارتكبت جميع أطراف النزاع في جميع أنحاء اليمن انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل غياب المساءلة، حيث عانى المدنيون في اليمن من انتهاكات مختلفة ارتكبتها أطراف النزاع. وأصبحت اليمن تُعرف بأسوأ أزمة إنسانية في العالم من صنع الإنسان.

أثّر الصراع المتصاعد بشكل كبير على الظروف المعيشية لشرائح واسعة من السكان نتيجة التدهور الاقتصادي وانهيار مؤسسات الدولة والخدمات العامة في البلاد. كما زاد انتشار الأوبئة والكوارث الطبيعية من تفاقم معاناة ملايين اليمنيين، حيث تُشير تقديرات صادرة في عام 2021 إلى أنّ حوالي 20.7 مليون شخص، أي ما يعادل 66٪ من سكان اليمن، بحاجة إلى شكل من أشكال المساعدة الإنسانية[3]. وأدّى النزاع المسلح المستمر إلى انهيار مؤسسات الدولة، بما في ذلك النظام القضائي الهشّ بأصله منذ فترة ما قبل النزاع المسلح. وتزامن هذا الانهيار مع تدهور كبير في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، ما كان له انعكاسات سلبية على حياة شرائح كبيرة من السكان، وخاصة النساء والفئات المهمشة، وغيرهم ممّن يعانون من ضعف اقتصادي واجتماعي.

ومع اقتراب النزاع المسلح من عامه الثامن، تتواصل التقارير حول مستوى تصاعد العنف وتدهور الأوضاع الإنسانية في اليمن. ومع ذلك، فإنّ القليل منها يعالج انتشار وأنماط العنف الأسري ضد المرأة في فترة النزاع المسلح. ساهم النزاع الحالي في اليمن في تفاقم عدم المساواة والتمييز في المجتمع، وانتشار العنف الذي زاد في فضاء الأسرة الخاص. وتعمل الأخيرة كمرآة تعكس تدهور أوضاع المجتمع نتيجة استمرار النزاع الطويل. وقد أشارت عدة تقارير إلى تصاعد مستويات العنف ضد المرأة خلال النزاع المسلح، مصحوبة بانهيار مؤسسات الحماية الرسمية والمجتمعية التي يمكن للمرأة عادة أن تلجأ إليها للحماية، والتي ينبغي أن يحد من تصاعد هذه الظاهرة وعواقبها الوخيمة على المجتمع في البلاد بشكل عام[4].

تميل المؤشرات إلى إعطاء صورة قاتمة عن أوضاع النساء والفتيات في النزاع المسلح، حيث تشكّل النساء والأطفال 73٪ من حوالي 4 ملايين نازح، و30٪ من العائلات النازحة تعولها حاليًّا نساء. وتشير التقديرات إلى أن 5 ملايين امرأة وفتاة في سن الإنجاب، و1.7 مليون امرأة من الحوامل واللاتي يعتنين بأطفال، لديهن إمكانية محدودة أو معدومة للحصول على خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك خدمات الرعاية السابقة للولادة، والولادة الآمنة، والرعاية بعد الولادة، وتنظيم الأسرة، وخدمات التوليد في حالات الطوارئ. ومع تصاعد النزاع ، فإنّ معدل النساء والفتيات النازحات آخذ في الارتفاع، وبالتالي تزداد حاجتهن للحماية مع انهيار جدران الحماية المجتمعية والمؤسسية والقانونية والأسرية. نتيجة لذلك، تُجبر العديد من النساء على تبني آليات تكيف سلبية للبقاء على قيد الحياة، بما

(3) مكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان في اليمن، 2021 الاستجابة الإنسانية لصندوق الأمم المتحدة للسكان في اليمن (2021): https:// www.unfpa.org/resources/2021-unfpa-humanitarian-response-yemen#:~:text=A%20staggering%2020.7%20 million%20people,access%20to%20reproductive%20health%20services.

(4) لجنة الإنقاذ الدولية، 4 طرق أثرت فيها الحرب في اليمن على النساء والفتيات (2019): https://www.rescue.org/article/4-ways-war-yemen-has-impacted-women-and-girls، منظمة العفو الدولية، اليمن: واحدة من أسوأ البلدان في العالم بالنسبة للمرأة (2019): https://www.rescue.org/article/4-ways-war-yemen-has-impacted- women-and-girls؛ Rohwerder, B., Conflict and Gender Dynamics in Yemen, K4D Helpdesk Report (2017): http:// www.gsdrc.org/wp-content/uploads/2017/07/068_Conflict-and-Gender-dynamics-in-Yemen.pdf.

في ذلك زواج الأطفال، والاتجار بالبشر، والتسول، وعمالة الأطفال، وغيرها[5]. وتعد معدلات الزواج المبكر أو زواج الأطفال هي الأعلى بين النازحين داخليًّا (IDPs)، حيث تتزوج واحدة من كل خمس فتيات نازحات تتراوح أعمارهن بين 10 و19 عامًا، مقارنة بواحدة من كل ثماني فتيات في المجتمع المضيف. وعلاوة على ذلك، تشير التقارير إلى أنّ امرأة واحدة تموت كل ساعتين أثناء الولادة لأسباب يمكن الوقاية منها، وذلك بسبب محدودية أو عدم حصولهن على خدمات الرعاية. كما أظهرت المؤشرات الإنسانية لعام 2021 أنّ مليون امرأة من الحوامل والمرضعات كن يعانين من سوء التغذية الحادّ في وقتٍ ما خلال ذلك العام، ما يزيد من المخاطر التي قد يتعرض لها أطفالهن حديثي الولادة ويمكن أن يؤدي إلى إصابتهم بالتقزم الشديد نتيجة زيادة انعدام الأمن الغذائي[6].

أما بالنسبة للمؤشرات والأرقام حول العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الأسري ضد المرأة، فهناك غياب كامل للبيانات لدى الجهات ذات الصلة بشأن انتشاره على المستوى الوطني.

لذلك، قررت منظمة مواطنة لحقوق الإنسان، إجراءَ دراسة بحثية لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالعنف الأسري ضد المرأة أثناء فترة النزاع المسلح في اليمن، كما تمت مناقشته بمزيد من التفصيل في القسم التالي. تستند الدراسة إلى طرق بحث نوعية لتجميع بيانات حول العنف الأسري ضد المرأة، بما في ذلك إجراء المقابلات المتعمقة ومجموعات النقاش البؤرية، فيما يتعلق بالحالات التي تم اختيارها من مختلف المحافظات اليمنية التي تقع تحت سلطة أطراف النزاع المسلح المختلفة. وبذلك، تستجيب الدراسة للدعوة الملموسة التي أطلقها إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، والذي ظل دون معالجة من قبل مؤسسات الدولة اليمنية، من أجل: «تعزيز البحث وجمع البيانات وتجميع الإحصاءات، لا سيما المتعلقة بالعنف الأسري»[7].

(5) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التحديث الإنساني (أكتوبر/ تشرين الأول 2021): https://www.unicef.org/mena/media/14701/file/Yemen%20Humanitarian%20Update%20.

(6) مكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان في اليمن، الاستجابة الإنسانية لصندوق الأمم المتحدة للسكان في اليمن (2021): https://www.unfpa.org/resources/2021-unfpa-humanitarian-response-yemen#:~:text=A%20staggering%2020.7%20million%20people,access%20to%20reproductive%20health%20services.

(7) إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، تم تبنيه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/104 (1993)، المادة 4 (ك): https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx.

المنهجية

تستخدم منهجية الدراسة أساليب بحث نوعية لتحليل ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة في اليمن. وقد تم جمع البيانات النوعية المتعلقة بعينة مختارة من الحالات، عن طريق إجراء عدد كبير من المقابلات المتعمقة مع الناجيات وأقارب وأفراد عائلات الناجيات وضحايا العنف الأسري، من مختلف الفئات العمرية ومن خلفيات جغرافية واجتماعية واقتصادية مختلفة. بالإضافة إلى ذلك، تم إجراء مجموعات نقاش بؤرية ومقابلات خبراء من قبل فريق الدراسة. وتم تنفيذ الدراسة باتباع هذا الإجراء على النحو الموضح في الأقسام التالية.

اختيار الحالات

يغطي النطاق الجغرافي للحالات المختارة للدراسة ثماني محافظات يمنية، هي: صنعاء (المحافظة وأمانة العاصمة)، تعز، الحُديدة، إب، حَجّة، أبيَن، عدن، حضرموت. تم الاختيار بالتشاور مع مجموعة مختارة من المحامين والمحاميات العاملين في مجال قضايا الأحوال الشخصية في مختلف المحافظات، بالإضافة إلى فرق البحث والدعم القانوني في منظمة مواطنة والمكلفين بمهمة توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والتحقق منها، بما في ذلك الانتهاكات التي تُؤثِّر على النساء. تعكس هذه المحافظات التنوع الموجود بين هذه المناطق الجغرافية؛ لأنها تضمّ أطرافًا متحاربة مختلفة لها سيطرة على هذه المناطق، والتنوع الثقافي والاجتماعي الموجود في السياق المحلي اليمني، والآثار المتفاوتة للنزاع المسلح على مختلف مناطق البلاد. وقد اعتُبر هذا التنوع الجغرافي عاملًا مهمًّا للتمكن من تحليل طبيعة وانتشار أنواع معينة من العنف الأسري التي قد تنجم عن الاختلافات في السياقات الثقافية والاجتماعية، وكذلك تأثير النزاع على هذه المناطق. شهدت المحافظات المختارة عمليات نزوح وتأثرت بالنزاع. وقد تكون حضرموت المحافظة الأقل تضررًا من الأعمال العسكرية، لكنها شهدت نزوحًا إلى مدنها وقراها من المناطق المتضررة من النزاع. كما تم النظر في الظروف الأمنية السائدة لفريق الدراسة في المحافظات، وإمكانية الوصول إلى حالات العنف الأسري ضد المرأة.

نظرًا للطبيعة الحساسة والخاصة - للغاية - للموضوع، لم يكن من الممكن إجراء دراسة بالطريقة التقليدية وأخذ عينات عشوائية من السكان. لهذا السبب، طبقت الدراسة طرقَ أخذ العينات المتعمدة بطريقة كرة الثلج كنهج فعّال لتحديد العينة[8]. واجه فريق الدراسة تحديات كبيرة في كيفية الوصول إلى حالات عنف أسري، والتي عادة لا تخرج عن نطاق الأسرة ولا تتجاوز جدران المنزل، إلا إذا تصاعد العنف والأذى الذي لحق بالضحية وأدّى ذلك - على سبيل المثال - إلى فتح قضية جنائية أو رفع قضية أمام المحكمة. لذلك، ومن خلال شبكة من المحامين والخبراء في أجهزة إنفاذ القانون، تم تحديد قضايا العنف الأسرة التي وصلت إلى القضاء والنيابة العامة. كما شارك فريق الدعم القانوني التابع لمنظمة مواطنة في التحقيق في سجل القضايا المتعلقة بالانتهاكات والعنف ضد المرأة التي سبق له رصدها، وكذلك في نقاشات مع مجموعة من المحامين والمحاميات من عدة محافظات، من بينهم متخصصون في قضايا الأحوال الشخصية. وبناءً على هذه الجهود، ساعدت المقابلات مع المستجيبين ذوي العلاقة بهذه الحالات المحددة، والمعلومات التي تم الحصول عليها من مقدمي خدمات المساعدة القانونية والقضائية ومقدمي الأماكن الآمنة في الوصول إلى عدد أكبر من حالات العنف الأسري من خلال تطبيق طريقة كرة الثلج لأخذ العينات.

تم اختيار ما مجموعُه 58 حالة عنف أسري ضد المرأة من المحافظات المذكورة أعلاه والتي استوفت معايير

(8) طريقة كرة الثلج لأخذ العينات: هي طريقة أخذ عينات شائعة في البحث النوعي المستخدم في حالة صعوبة تحديد المشاركين في الدراسة. بالنسبة لهذه الدراسة، طُلِب من المشاركين المحددين الذين استوفوا معايير الدراسة، في نهاية مقابلاتنا معهم، المساعدةَ في تحديد المشاركين المحتملين الآخرين الذين يستوفون معايير الدراسة بهدف تحديد حجم عينة أكبر.

الدراسة ومبادئ التوثيق لمواطنة[9]. تم اختيار هذه الحالات لتعكس: العامل الجغرافي الحضري والريفي، العمر، أنواع الانتهاكات أو أنماط العنف التي حدثت، تواتر واستمرارية وتطور العنف إلى أنماط أخرى، متغير الحرب وأثره على نوع وتواتر العنف. وشملت الدراسة 32 حالة في مناطق حضرية، مقابل 26 حالة في مناطق ريفية. يعتبر التقسيم الريفي والحضري مهمًّا لتحديد مدى وصول المرأة إلى العدالة والخدمات التي تساعد أو تدعم الناجيات من العنف. وتتراوح الفترة الزمنية للحالات المختارة من 2014 إلى 2021.

إنّ حالات العنف الأسري ضد المرأة التي شملتها الدراسة ليست سوى عينة، ولا تعكس النسب المئوية الفعلية لكلّ نوعٍ من أنواع العنف الأسري ضد المرأة في المجتمع اليمني. ونظرًا للمنهجية المستخدمة، يمكن للدراسة أن تقدِّم رؤى ثاقبة لظاهرة العنف الأسري ضد المرأة أثناء النزاع المسلح في اليمن، بناءً على تحليل الحالات المختارة، لكن نتائجها تواجه قيودًا في مدى قابليتها للتعميم خارج العيّنة المدروسة. ومع ذلك، فإنّ توصيات الدراسة ذات أهمية عامة لقضية العنف الأسري ضد المرأة في اليمن.

أدوات جمع البيانات

بدأت الدراسة بإجراء مجموعتي نقاش بؤريتين: الأولى مع محامين ومحاميات تابعين لمنظمة مواطنة يعملون في مختلف المحافظات، والثانية مع عدد مختار من المحامين والمحاميات المتخصصين في قضايا الأحوال الشخصية. في مجموعات النقاش البؤرية هذه، ناقشنا النوع الأكثر شيوعًا من حالات العنف الأسري وكيفية الوصول إلى هذه الحالات. بالإضافة إلى ذلك، ناقشنا أنماط العنف الأسري ضد المرأة وأسبابه، ومدى تأثر تواتر وشدة العنف الأسري بالنزاع الحالي، وكيفية معالجة الاستجابات غير الكافية من قبل الشرطة والمؤسسات القضائية للعنف الأسري ضد المرأة، من خلال عمل المحامين والمحاميات.

وفي مرحلة تالية، تم تطوير مجموعة الأدوات لاستخدامها في إجراء مقابلات متعمقة، والتي تتضمن أسئلة مقابلة مفتوحة للسماح للمستجيبين برواية قصصهم بتفاصيل كافية، ويتم تناول الموضوعات التالية في مجموعة الأدوات هذه:

- معلومات عامة عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية للحالة قيد الدراسة، والتي تشمل الوضع الاجتماعي والتعليمي والاقتصادي للمجيب.
- أنماط العنف ومسبباته.
- التسلسل الهرمي للعنف الأسري وامتداده إلى ما بعد دائرة الأسرة.
- أثر النزاع.
- الخدمات المتاحة وآليات الحماية (القانونية والاجتماعية)، وما إذا كان بإمكان المرأة الوصول إلى هذه الخدمات والوصول إلى العدالة.

(9) تتبع عملية توثيق الانتهاكات التابعة لمنظمة مواطنة منهجية بحث تعتمد على عدة مبادئ، بما في ذلك: الحصول على موافقة مستنيرة من الضحايا والشهود، والالتزام بمبدأ السرية، وحماية مصالح الشهود، والتحقق من دقة معلومات الشهود وعدم تناقضها، والحصول على وثائق وأدلة تؤكد وقوع الانتهاك.

تم إجراء 80 مقابلة للعينة المكونة من 58 حالة مختارة، والتي استوفت معايير الدراسة ومبادئ مواطنة لتوثيق الانتهاكات، بالإضافة إلى مجموعتي نقاش بؤريتين وخمس مقابلات مع خبراء في الشرطة والمؤسسات القضائية ودُور الإيواء.

الجدول (1): عدد المقابلات والحالات ومجموعات النقاش البؤرية لكل محافظة

محافظة	عدد المقابلات*	عدد القضايا**	عدد مجموعات النقاش البؤرية ومقابلات الخبراء
1. محافظة صنعاء والعاصمة	16	12	• مجموعتا نقاش بؤرية مع محامين، بما في ذلك خبراء في قانون الأحوال الشخصية، في صنعاء والمحافظات الأخرى (40 شخصًا). • خمس مقابلات مع خبراء يعملون في أماكن الإيواء، ويقدّمون الدعم القانوني للناجيات من العنف، ويعملون في هيئات إنفاذ القانون والهيئات القضائية.
2. حَجّة	7	7	
3. الحُديدة	4	4	
4. تعز	12	10	
5. إب	5	5	
6. أبيَن	12	6	
7. عدن	10	7	
8. حضرموت	14	7	
المجموع	**80**	**58**	**7**

* أجريت بعض المقابلات مع أقارب أو أفراد عائلات الضحايا والناجين، بمن في ذلك في الحالات التي تُوفيت فيها الضحية أو التي لم يكن من الممكن فيها الوصول مباشرة إلى الشخص المعنيّ لسبب آخر.

** عدد الحالات المكونة للعينة التي بُنيت عليها الدراسة. تنفيذ طريقة كرة الثلج لأخذ العينات ساعدت في اختيار الحالات.

تم إجراء المقابلات من قبل فريق مواطنة من محامين ومحاميات وعددٍ من الباحثين في المنظمة، حيث جميعهم مدرّبون على منهجية البحث. وكانت المقابلات تُجرى قدر الإمكان من قبل المحاميات والباحثات، بحيث تشعر الناجيات أو عائلات الضحايا بحرية أكبر في الكشف عن تفاصيل قضاياهم. وتم التأكيد على الاعتبارات الأخلاقية والمهنية عند إجراء المقابلات وَفقَ معايير النزاهة العلمية، من حيث الحصول على الموافقة المستنيرة من المستجيبين[10]، وطمأنتهم بالإجراءات السرية الصارمة المتبعة وإمكانية تراجعهم عن المقابلة أو رفض إجرائها متى شاؤوا. تم إجراء المقابلات في المحافظات المختارة خلال شهري أكتوبر ونوفمبر/ تشرين الأول وتشرين الثاني 2021.

نظرًا لحساسية الموضوع الذي تم تناوله في الدراسة، واجه فريق البحث صعوبات في كيفية الوصول إلى المستجيبين المحتملين في حالات العنف الأسري ضد المرأة داخل الأسرة وإجراء مقابلات معهم. بالنسبة لبعض الحالات، واجه البحث العديد من الصعوبات بسبب رفض الناجيات أو عائلاتهن التحدث، وفرار العائلات من منازلها إلى مناطق أخرى أو هروبها من الناجيات أنفسهن خوفًا من الفضيحة، حتى إنه تم إجراء مقابلات مع بعض المستجيبين في مدن أخرى غير مدنهم. وفي حالة وفاة الضحية، كان من الصعب الوصول إلى الأقارب المقربين من الضحية للتحدث معهم عن الحالة، خاصة عندما كانوا يسألون عن الفائدة التي سيجنونها من المقابلة عندما تكون قريبتهم [الضحية] قد رحلت أصلًا. كما ساوم البعض للحصول على مبلغ مالي لقاء الحديث عن الحالة، وبناءً عليه تم رفض هذه الحالات؛ لأنها تتعارض مع مبادئ الرصد والتوثيق التابعة لمنظمة مواطنة.

(10) الموافقة المستنيرة هي عندما يعطي المستجيب/ المستجيبة موافقته/ موافقتها بعد فهم واضح للهدف من المقابلة وتأثيراتها ونتائجها، بما في ذلك العواقب التي قد تترتب على إعطاء هذه الموافقة. كما يجب تنوير المستجيبين بحقهم في إمكانية عدم الإجابة عن أي سؤال، ولا ينبغي إكراههم (أي إقناعهم بفعل شيء على أساس القوة أو التخويف) على الإجابة. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المبادئ التوجيهية لدمج تدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني: تقليل المخاطر وتعزيز المرونة والمساعدة على التعافي (2015).

تعريف المصطلحات الرئيسية

العنف الأسري: غالبًا ما تُستخدم مصطلحات «العنف» و«الإساءة» و«الضرب» بالتبادل لوصف العنف الذي يحدث داخل المنزل. يُعرِّف إعلانُ القضاء على العنف ضدّ المرأة، «العنفَ ضد المرأة» بأنه «أيُّ فعلٍ عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة»[11]. كما يحثّ هذا الإعلان الدولَ على «بذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقًا للتشريعات الوطنية، سواء ارتكبت هذه الأعمال من قبل الدولة أو من قبل أفراد عاديين»[12].

ولأغراض هذه الدراسة، فإننا نُعرِّف العنف الأسري بأنّه ممارسات تنطوي على أي سلوكيات وأفعال ضارّة ومسيئة تستهدف بشكل خاص النساء، والأبناء والبنات داخل الأسرة. تركز هذه الدراسة فقط على العنف الأسري ضد المرأة. يمكن أن تشمل دائرة الأشخاص الذين يقومون بهذه السلوكيات، أفرادَ الأسرة المباشرين والأقارب، مثل العمات والأعمام، وأي شخص آخر مرتبط عن طريق القرابة بالشخص الذي تعرض للإيذاء، سواء كانوا يعيشون مع الضحية في المنزل نفسه أم لا. ويشمل هذا التعريف أشكالًا ودرجات متعددة من الممارسات العنيفة، مثل الإيذاء الجسدي، بما في ذلك الضرب والتعذيب والقتل والحرمان من الموارد والحقوق الأساسية، مثل التعليم والحصول على الخدمات الصحية وغيرها، والحرمان من الميراث، والحضانة أو النفقة، والسجن والحبس في المنزل، والاعتداء النفسي والعاطفي، والاعتداء الجنسي بما في ذلك الاغتصاب.

الناجية والضحية: يمكن استخدام مصطلحي «الناجية» و«الضحية» بالتبادل مع الشخص الذي تعرّض للعنف الموجّه. ويفضّل استخدام مصطلح «الناجية» في قطاعي الدعم النفسي والاجتماعي؛ لأنه يشير إلى قدرة الشخص على البقاء والصمود[13]. في هذه الدراسة، سيُستخدم مصطلح الناجية لأولئك اللائي تمكّنَّ من الهروب من العنف الأسري أو ما زلن يكافحن من أجل الخلاص، ومصطلح الضحية لمن ماتت نتيجة العنف الأسري؛ إما من خلال التعذيب الذي أدّى إلى وفاة الضحية أو القتل العمد مع سبق الإصرار.

زواج الأطفال أو الزواج المبكر: زواج الأطفال، الذي يشار إليه أيضًا باسم الزواج المبكر، هو أي زواج يتم قبل سن الثامنة عشرة. وهذا التعريف تم تأكيده من قبل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، اللتين تعرّفان زواج الأطفال بأنه أيُّ زواج يكون فيه أحد الطرفين على الأقل دون سن الـ 18 عامًا[14].

الاغتصاب في إطار الأسرة: يشير مصطلح «الاغتصاب في إطار الأسرة» إلى الاغتصاب باعتباره شكلًا خطيرًا من أشكال العنف الجنسي الذي يحدث داخل إطار الأسرة، وغالبًا ما يرتكبه الذكور ضد النساء أو الفتيات أو الأطفال من أقرباء الجاني.

(11) إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، مادة 1.

(12) إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المادة 4 (ج).

(13) المبادئ التوجيهية لدمج تدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني، المرجع السابق.

(14) التوصية العامة المشتركة رقم 31 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة/ التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة، مستند أممي رقم 14) CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18 نوفمبر/ تشرين الثاني)، الفقرة رقم 20.

الأطر القانونية وحماية المرأة من العنف الأسري

القانون الوطني

لا يوجد في اليمن قانونٌ يتعامل بشكل خاص مع حماية المرأة من العنف الأسري. ومع ذلك، فإنّ العديد من الجرائم والانتهاكات التي تُرتكب داخل الأسرة مشمولة بالأحكام العامة لقانون العقوبات. في بعض الحالات، يتم تخفيف العقوبة بشكل غير متناسب فيما يتعلق بخطورة الجريمة.

يتناول هذا القسم بعض الثغرات القانونية والتشريعية التي ساهمت بشكل أو بآخر في تعزيز ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة. ويمكن العثور على هذه الثغرات في النصوص الدستورية وغيرها من النصوص القانونية، والتي تعيق وصول المرأة إلى العدالة وممارسة حقوقها، بما في ذلك الانتصاف عن الأضرار النفسية والجسدية الخطيرة والأقل خطورة التي تعرضت لها على أيدي أقاربها.

نصوص دستورية عرضة للتفسير التمييزي

على الرغم من أنّ الدستور اليمني يعترف بالمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، فإنّ المادة 31 من نفس الدستور تتعارض مع هذا المبدأ بالقول إنّ المرأة شقيقة للرجل ولها حقوق وواجبات مكفولة ومطلوبة بموجب الشريعة الإسلامية وينص عليها القانون. لذلك فإنّ الدستور اليمني يوفر مجالًا واسعًا ومفتوحًا لتفسيرات متعددة ناتجة عن الخلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية حول العديد من القضايا المتعلقة بالمرأة وما تتطلبه الشريعة من المرأة. حيث توجد بعض الآراء الفقهية الصارمة ضد المرأة. وقد برّر هذا الوضع للممارسات التعسفية ضد المرأة ووفّر مدخلًا قانونيًّا لها. ومن الأمثلة على ذلك جواز امتناع الزوج من دفع النفقة، وترك زوجته في البيت، وسجنها بحجة عدم طاعته والامتثال لأوامره، وعدم قيامها بمسؤوليتها الزوجية.

تعترف المادة 3 من الدستور بالشريعة الإسلامية كمصدر لجميع التشريعات. ونتيجة لذلك، توجد فتاوى فقهية متعددة حول الموضوع نفسه، ممّا يستلزم ترك الأمر لتقدير المحكمة وتفضيل الرأي الفقهي الأنسب في حالة عدم وجود نص قانوني للبتّ في القضية. وهذا بدوره يؤدي في كثير من الحالات إلى تطبيق فتاوى فقهية قد تكون، من حيث المبدأ، متحيزة ضد المرأة.

وبموجب الدستور اليمني، فإنّ الدولة ملزمة بحماية الأمومة والطفولة. كما ينص الدستور على أنّ الأسرة هي أساس المجتمع (يحافظ القانون على الأسرة ويقوي أواصرها وفقًا للمادتين 26 و30 من الدستور). ومع ذلك، لا تزال هناك مواضع قانونية مهمة غير واضحة فيما يتعلق بحماية المرأة من العنف داخل الأسرة، بما في ذلك عدم وجود تعريفات دقيقة لتشمل جرائم العنف الأسري. كما لا ينصّ القانون على فرض عقوبات قانونية رادعة لمرتكبي هذا النوع من الجرائم، ولا ينظم وسائل الإثبات المناسبة لطبيعة وخصوصية الحياة الأسرية، ممّا أدّى إلى انتشار العنف الأسري ضد المرأة في أوساط المجتمع.

الأحكام القانونية التمييزية في قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني:

في عقد النكاح / الزواج

المادة 6 من القانون رقم (20) لعام 1992 بشأن الأحوال الشخصية، تُعرِّف الزواج بأنه «ارتباط بين زوجين بعقد شرعي». وتنص الفقرة 2 من المادة 7 من القانون نفسه، على أنه «يشترط لصحة العقد إيجابٌ بما يفيد التزوج عرفًا من ولي المعقود بها». في الوقت نفسه، تنص المادة 138 من القانون المدني على أنّ «العقد هو إيجاب من أحد المتعاقدين يتعلق به وقَبول من الطرف الآخر». وهذا يدل بوضوح على أنّ قانون الأحوال الشخصية، في المادة 7 المذكورة أعلاه، يخالف القاعدة الأساسية المتعلقة بالعقود من خلال اشتراط موافقة ولي المرأة وليس المرأة نفسها. وهذا مخالف للأصول القانونية والشرعية في صحة العقود، ويثقل كاهل المرأة بالتزامات عقد زواج لم تَقبل به.

وتشير المادة 23 من قانون الأحوال الشخصية إلى موافقة المرأة على الزواج ببساطة بالقول إنّ «رضا البكر سكوتها». وبالتالي، تُحرم المرأة من حقها في التحدث علانية، ومجرد صمتها يُفهم على أنه موافقة منها على الزواج. وتكون سلطة قبول عرض الزواج متروكة لولي أمر المرأة، وهو الشخص الذي يتمتع بسلطة كافية لتجاوز رغبة/ إرادة المرأة في قبول أو رفض الزواج.

القانون لم يكتفِ بذلك فحسب، فوفقًا للمادة 21 من قانون الأحوال الشخصية، يحق للولي توكيل شخص آخر لتزويج أيٍّ من النساء في عائلته [الولي]. ويمكن للوكيل أن يزوِّج نفسه بمن وُكِّل بتزويجها، على سبيل المثال ابن عمها، وفي مثل هذه الحالات لا يزال الوكيل يحتفظ بسلطة اتخاذ قرار بشأن رغبتها/ إرادتها في الزواج، ليس فقط من منطلق سلطة الوكالة عليها، ولكن أيضًا من منطلق رغبته في الزواج بها؛ الأمر الذي قد يزيد المشكلة تعقيدًا. ويمكن أن يؤدي ذلك - على سبيل المثال - إلى ظهور موقف يريد فيه شخص [الوكيل] الزواج من امرأة لا تريده. ومع ذلك، له الحق في منعها من الزواج بأي شخص آخر. وعلاوة على ذلك، له الحق في إجبارها على الزواج منه، والحق في اعتبار سكوتها قَبولًا منها بذلك، بموجب نص القانون، وهو ما يتعارض مع المعاملات التعاقدية العامة، حيث لا يمكن استنتاج آراء شخصٍ ما مِن صمته.

جواز زواج القاصرات

لا يحدد القانون اليمني حدًّا أدنى لسنّ الزواج. وفي المقابل، يُشرّع زواج الفتيات القاصرات والأطفال الإناث، ويترك الأمر في ذلك لولي الأمر. تنص المادة 15 من قانون الأحوال الشخصية، على أنّ العقد الموقع من قبل ولي الفتاة صحيحٌ، وأنّ الشخص المعقود عليه بـ«أيٍّ طفلة»، لا يمكنه الدخول بالطفلة أو القاصر وممارسة الجماع معها إلا إذا كانت مناسبة لممارسة «الجماع»، حتى لو كان عمرها أقلّ من خمسة عشر عامًا. فبعد كل تلك النصوص القانونية التي تقيد حرية الزوجة وسلطتها في اتخاذ القرار وتثقلها بواجبات ذات طبيعة غير معروفة، يضيف القانون أنه يجوز الزواج بفتاة لمجرد أنها وصلت إلى سن البلوغ ويبدو عليها من الوهلة الأولى أنها مناسبة لممارسة الجماع. كما يذكر القانون أنّ عقد زواج القاصر لا يجوز إتمامه ما لم تتحقق مصلحة بذلك، لكنه لا يذكر ماهية المصلحة بالضبط ومن يقررها.

القانون المدني يعقد مسألة الولاية في الزواج

بموجب القانون المدني، فإنّ الولاية الخاصة - وهي الوصاية التي يمارسها الآباء والأقارب والأزواج على المرأة - تأتي قبل الولاية العامة التي تدخل في إطار اختصاصات المحكمة. ينتج عن هذا النظام ثغرة قانونية تتعلق بسلطة الأولياء في الزواج. على سبيل المثال، في حالة عدول الولي (رفض ولي المرأة تزويجها بدون مبرر شرعي)، يجب على المرأة تقديم دليل على هذا الرفض التعسفي من قبل وليها. ومع ذلك، فإنّ الولاية بالبتّ في زواج المرأة لا ينتقل مباشرة إلى المحكمة، بل إلى من يخلف الأب كولي، ثم من يليه، وهكذا. وإذا لم يكن هناك ولي من عائلتها، فإنّ الولاية التي تتضمن سلطة البتّ في الزواج تنتقل إلى المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، تمنح المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية للولي الرافض للزواج، الحقّ في تأخير القرار النهائي للبتّ في الزواج لمدة تصل إلى شهر، وذلك للتعرف بشكل أفضل على الشخص المتقدم للزواج. وإذا استمر الولي الأول في الرفض بعد مرور الشهر، تنتقل الولاية إلى الولي الثاني، ثم الولي الثالث، ثم الرابع، وهكذا دواليك. فكم شهر يجب على المرأة أن تنتظر، بينما يستمر أولياء أمرها في التغير، حتى يُسمح لها بالزواج عندما تصل قضيتها إلى المحكمة في النهاية؟!

نتائج عقود الزواج

تم استخدام أحكام قانون الأحوال الشخصية كذريعة ومبرر لممارسة العنف الأسري ضد المرأة. يتضمن هذا القانون مصطلحات قانونية مطاطة وغامضة للغاية لم يتم تفسيرها بشكل مفصل لتوضيح الغرض منها. ومن الأمثلة على ذلك، التعبير التالي المستخدم في الفقرة (4) من المادة 40 من قانون الأحوال الشخصية: «عدم الخروج من منزل الزوجية إلا بإذن منه أو لعذر شرعي». ولا يحدد القانون مفهوم «العذر الشرعي»، ولا يسرد أمثلة عليه. فيستخدم هذا كذريعة لإصدار أحكام ضد المرأة تمنعها من ممارسة حقوقها المشروعة، كالحق في النفقة والسكن. وعادة ما يكون تبرير رفض الزوج لدفع النفقة هو خروج زوجته من منزلها إلى منزل أسرتها دون إذن منه.

وبالإضافة إلى ذلك، تُلزِم نفس المادة المرأة بالامتثال لأوامر زوجها وأداء واجباتها في منزل الزوجية. ولا يحدّد القانون ماهية هذه الواجبات الزوجية، لكنه يتركها مفتوحة للأعراف السائدة في البلاد وتقييم القاضي لها. كما يشترط القانون على المرأة أن تطلب إذن زوجها عندما تريد الخروج من المنزل. وينص القانون على أنه لا يحق للزوج منع زوجته من الخروج من المنزل ما لم يكن لديها سبب «شرعي»، أو ما جرى العرف بمثله ممّا ليس فيه الإخلال بالشرف أو بواجباتها تجاه الزوج. ومع ذلك، لم يُحدّد المقصود بلفظ الشرف والواجبات الزوجية للزوجة تجاه زوجها. يترك القانون كلا المصطلحين عامّيين وغامضين، ليتم تفسيرهما وفقًا للشريعة والأعراف. كما يعطي القانون الأولوية لرغبات الزوج وطاعته ويقدّمها على واجبات المرأة تجاه والديها، مثل تحديد الحالات بالضبط التي يمكن أن تذهب فيها المرأة لخدمة والديها إذا كانا عاجزين دون موافقة الزوج، ويجعل من غير القانوني أن تخرج المرأة من المنزل في أي حالة أخرى غير التي تم تحديدها.

وأخيرًا، إنّ إفساح المجال للعُرف في تقييم ما يسميه القانون حق الطاعة وواجبات بيت الزوجية، يتطلب في كثير من الحالات خضوع الزوجة لزوجها وأسرته، وفقًا لمعايير الخدمة والطاعة المتعارف عليها. وقد يؤدي هذا اللجوء إلى العُرف، إلى حرمانها من العديد من حقوقها إذا لم تمتثل لقواعد الطاعة الخاصة بهم.

تحديات فسخ عقد الزواج والمخالعة

بينما يحق للرجل الطلاق دون قيود، حتى ولو بشكل تعسفي، تخضع المرأة بموجب القانون اليمني لقواعد صارمة لفسخ الزواج والمخالعة.

يمكن للمرأة فسخ الزواج في القانون اليمني لأحد الأسباب التالية:

- في حالة عدم كفاءة الزوج في الدِّين والخُلُق، كما ورد في المادة 48 من قانون الأحوال الشخصية. وهنا لا يحدد القانون نوع عدم الكفاءة في الخلق، والذي يمكن للزوجة بسببه أن تطلب فسخ الزواج. كما لم يتم توضيح المعايير التي يمكن من خلالها تحديد الكفاءة في الدِّين والخُلُق.
- عندما يترك الزوج زوجته أو يتزوج بأكثر من زوجة ولا يؤدّي لها حقها من النفقة، كما ورد في المواد 50 و51 و53 من قانون الأحوال الشخصية. ومع ذلك، لا يتناول القانون مقدار الفترة الذي تعتبر «تركًا» للزوجة بدون نفقة. كما أنه لا يناقش مسائل العدل والمساواة في إعالة أكثر من زوجة واحدة؛ الأمر الذي ينطوي على حق الزوجة في طلب فسخ الزواج عندما يعجز الزوج عن ذلك. وفي المقابل، لا يسمح القانون بفسخ الزواج إلا إذا كان الزوج غير قادر على إعالة زوجاته وتوفير السكن لهن، وبالتالي يحق لكل زوجة منهن فسخ زواجها منه. وتتحمل الزوجة عبء إثبات الوضع المادي لزوجها. وعادة ما تمنحها المحكمة مبلغًا صغيرًا بحسب ما تمكّنت من إثباته في المحكمة بخصوص القدرة المالية للزوج.
- في حالة صدور حكم نهائي بحبس الزوج لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، بشرط أن يكون قد مضى على حبس الزوج مدة لا تقل عن سنة واحدة، كما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة 52 من قانون الأحوال الشخصية. لذلك، يجب على الزوجة الانتظار حتى صدور حكم ضد زوجها ومُضيّ عامٍ من تاريخ حبسه حتى تحكم المحكمة بفسخ الزواج.

في الحالات المذكورة أعلاه، للقاضي السلطة التقديرية للنظر في أسباب طلب الفسخ. وإذا ثبت وجود أحد أسباب الفسخ، يحكم القاضي للزوجة بفسخ الزواج. وإلا يستمر الزواج حتى لو كان ضد إرادة المرأة.

وفي حالة الفسخ بسبب الكراهية، فإنّ المرأة مُلزَمة بحسب المادة 54 من قانون الأحوال الشخصية، بإرجاع المهر المدفوع لها من قبل الزوج. وهذا يضع عبئًا ماليًّا على المرأة، وبالتالي يجعل من الصعب المطالبة بالفسخ. ونتيجة لذلك، قد تستمر في الزواج رغمًا عنها لتتجنب تحمل هذا العبء المالي.

عُرِّفت المخالعة في المادة 72 من قانون الأحوال الشخصية بأنها: «فُرقة بين الزوجين في مقابل عوض من الزوجة أو من غيرها مالًا أو منفعة، ولو كان بأكثر ممّا يلزم بالعقد أو كان مجهولًا». يبيح القانون المخالعة مقابل تعويض تدفعه الزوجة أو غيرهم للزوج، سواء كان ذلك التعويض مالًا أو منافع أخرى. وهنا لا يحدد القانون مقدار الأموال أو المنافع التي يتعيّن على الزوجة تقديمها للزوج مقابل الخلع. وحتى في هذه الحالة، لا يمكن إتمام المخالعة إلا بموافقة كلا الزوجين، بحسب المادة 73 من قانون الأحوال الشخصية. ومن خلال ربط المخالعة برضا الزوج، يكون الأمر متروكًا في يد الرجل ويترتب على الزوجة تحمل عبء مالي مقابل موافقة الزوج على طلاقهما.

المغتصبات وأحكام إثبات النسب

تنص المادة 123 من قانون الأحوال الشخصية على أن «تثبت بنوّة مجهول النسب أو الحمل المحقق لمن يقر ببنوته ولو في مرض الموت، بموجب الشروط التالية:

- [أن لا يكذبه العقل أو العادة أو الشرع.
- أن لا يُقِرّ الرجل بأنه ولده من زنا.
- أن لا يرد المقر له إن كان بالغًا أو لا يرد بعد البلوغ إن كان صغيرًا».

يربط القانون في هذه المادة إثبات النسب لأبوين مجهولين بإرادة الوالد الذي يحتاج إلى الإقرار بأنّ الطفل هو ابنه أو ابنته. ومع ذلك، في حالات الاغتصاب، عادة ما يهرب الجاني بعد ارتكاب الجريمة. وهنا لا يقدم القانون أي حلول للأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب. وفي المقابل، تُركوا ليعيشوا مع إنكار آبائهم لهم وبدون هُوية.

وفي هذا الصدد، نذكر حالة مؤلمة من الحالات التي تمّت دراستها: فتاة أقرّ بأبوّتها شخص آخر غير والدها الفعلي، وعاشت نتيجة لذلك بدون هُوية، ودفعت الثمن حياتها بعد أن قضت سنوات تحت التعذيب الذي مارسه هذا الشخص عليها.

نصوص تمييزية في قانون العقوبات اليمني

تنصّ المادتان 59 و233 من قانون العقوبات على أنه «إذا اعتدى الأصل (الأب أو الأم) على فرعه (الابن أو الابنة) بالقتل أو الجرح فلا قصاص، وإنما يُحكم بالدِّيَة أو الأَرْش. في القتل يجوز تعزير الجاني في هذه الحالة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة. وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بالغرامة في حالة الجرح، ما لم يحصل عفو (يعفو المجني عليه عن الجاني)». يسمح القانون بتنفيذ عقوبات تعزيرية ضد الجاني، لكنه لا يفرضها. فهذا الأمر متروك لتقدير المحكمة؛ إما أن يُحكم على الجاني بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بدفع غرامة مالية. وهو ما يفتح المجال للعنف الأسري من قبل الآباء ضد أبنائهم، لأنهم يستطيعون الاعتماد على ضعف العقوبات المنصوص عليها في القانون وصعوبة إثبات العنف؛ كون هذه الجرائم تحدث في منزل الأسرة بعيدًا عن أعين أي شهود من خارج المنزل. وهذا الأمر أكثر تعقيدًا بالنسبة للفتيات والنساء، لأنّ القانون يقضي بنصف الدية فقط عند ارتكاب الجرائم ضد المرأة، مقارنة بما هو مستحق للضحايا من الذكور. في حالة أرش - وهو مبلغ من المال يحكم على الجاني دفعه كعقوبة تعويضية عن الإصابات الجسدية التي لحقت بالضحية - تنص المادة 42 من قانون العقوبات على أن أرش المرأة يكون بمقدار نصف الأرش المستحق للرجل، في حال كان مبلغ الأرش المقرّ للمرأة في المحكمة يتجاوز ثلث مبلغ دية الرجل، تاركًا تحديد أرش الإصابات غير المحدد أرشها قانونيًّا لتقدير القاضي.

جريمة الاغتصاب

في حالة جريمة الاغتصاب التي تم تناولها في المادة 269 من قانون العقوبات، يفرض القانون عقوبة الحبس على الجاني لمدة تصل إلى عشر سنوات، مع ترك القرار في هذا الأمر لتقدير القاضي. ويمكن زيادة العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة من قبل شخصين أو أكثر، أو كان الجاني هو من يشرف على الضحية أو يحميها أو يربّيها أو يحرسها أو يعتني بها، أو كان الجاني يعالج الضحية، أو تعرضت الضحية لأضرار جسدية أو صحية خطيرة نتيجة للجريمة، أو أصبحت الضحية حاملًا. في هذه الحالات، يمكن أن تشمل العقوبة السجن لمدة سنتين إلى عشر سنوات، مع ترك القرار في ذلك لتقدير القاضي أيضًا. وتصبح العقوبة أكثر شدة عندما لا يتجاوز عمر الضحية أربعة عشر عامًا أو

يتسبب الفعل في انتحار الضحية. وفي هذه الظروف، تشمل العقوبة السجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على 15 سنة، يقدّرها القاضي ما بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة. أدّى تساهل العقوبات في جرائم الاغتصاب إلى شعور الجناة من أقارب النساء المعتدى عليهن بالأمان نسبيًّا من العقاب، لا سيما أنه من الصعب إثبات من قام بجريمة الاغتصاب.

جرائم تحت شعار «الشرف»

تنص المادة 232 من قانون العقوبات، على فرض عقوبات عمّا يسمى «جرائم الشرف»، والتي تشمل ما يلي:

«إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة، فلا قصاص في ذلك، وإنّما يعزر الزوج بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، ويسري الحكم ذاته على من فاجأ إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا».

لم يكتفِ المشرع بتوفير إمكانية فرض عقوبة سجن مخففة مدتها عامٌ واحد لارتكاب جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد، بل مكّن هذا الحكمُ من أحكام القانون، القاضيَ من فرض مجرد غرامة على الجاني، على الرغم من ارتكابه لجريمة قتل كاملة أو اعتداء عمدي يفضي إلى عاهة.

جرائم الأفعال الفاضحة

تتضمن المادة 273 من قانون العقوبات تعريفًا للأفعال الفاضحة المُخِلّة بالآداب: «كل فعل ينافي الآداب العامة أو يخدش الحياء، ومن ذلك: التعري وكشف العورة المتعمد والقول والإشارة المخل بالحياء والمنافي للآداب».

وتنص المادة 274 على عقوبة السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة مالية لمن يرتكب مثل هذه الأفعال التي يسمعها أو يراها الآخرون.

وتنص المادة 275 على عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة، على كلِّ من أتى فعلًا فاضحًا مع أنثى بغير رضاها، فإذا كان الفعل عن رضا منها يعاقب الاثنان بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز الـ: ألف ريال يمني.

توضح هذه الأحكام من القانون أنّ نوع العقوبة المفروضة على مرتكب الفعل الفاضح اختيارية، بمعنى أنها تخضع لتقدير القاضي. تنظم هذه الأحكام حدود العقوبة التي يمكن فرضها على مرتكب جريمة التحرش. وتعتبر العقوبات المنصوص عليها في هذه النصوص ضعيفة، مقارنة بخطورة الجريمة، ولا تحمي المرأة، خاصة في الحالات التي تتعرض فيها المرأة للتحرش داخل الأسرة. وحتى لو ثبتت الواقعة، فإنّ العقوبة ضعيفة. وقد يكون هذا أحد الأسباب التي قد تجعل المرأة تقرر عدم السعي للمطالبة بمحاسبة الجاني.

في بعض الحالات، استخدم المسؤولون عن إنفاذ القانون والجهات القضائية هذه النصوص ضد النساء، من خلال اتهامهن بتجاوز الأخلاق العامة وارتكاب الأفعال المنافية للآداب. هنا، يتضح مدى أهمية توفير تعريفات وصياغات دقيقة وتوضيحها.

تحديات في إثبات الجرائم بموجب قانون الإثبات اليمني

تواجه النساء العديد من التعقيدات والتحديات في إثبات جرائم العنف الأُسَري، وذلك بسبب تطبيق القواعد الإلزامية لقانون الإثبات. قد لا يكون هناك شهود، باعتبار أنّ هذه الجرائم تحدث خلف جدران المنازل. وفي بعض الحالات، التي يكون فيها الشهود حاضرين، قد يشهدون بشكل غير صادق خوفًا من وصمة العار الاجتماعية وتفكّك الأسرة. كما أنّ عدم اعتراف الجناة بجريمتهم، بالإضافة إلى شحّ توفر الأطباء الشرعيين المؤهلين في معظم المحافظات اليمنية، يُشكّل عقبات أمام إثبات ملابسات الجريمة والاستعانة بخبراء من قبل المحكمة، لا سيما فيما يتعلق بالجرائم التي تحتاج أن تكون مُثبتة بتقريرٍ طبيٍ شرعيّ، مثل جرائم الاغتصاب. فعندما قامت نساء باتخاذ إجراءات قانونية وتقديم شكاوى بشأن تعرضهن للاغتصاب، استخدم وكلاء النيابة شكاواهن كدليل على ارتكابهن لجريمة الزنا، خاصة إذا كانت المرأة حاملًا عند تقديم الشكوى. ونتيجة لذلك، تم احتجاز النساء للتحقيق معهن، مع مطالبتهن بإثبات تعرضهن لجريمة الاغتصاب، وإلا سيتم التعامل مع شكوى المرأة من تعرضها للاغتصاب كدليل على ارتكابها لجريمة الزنا. وفي هذه الحالة، سيتعيّن على الضحية المثول أمام المحكمة على أنّها مجرمة بدلًا من الجاني الفعلي، وهو ما يصاحبه وصمة عار اجتماعية بحق الضحية. ولمواجهة هذا الوضع الخطير، يجب سنّ أحكام قانونية لإثبات جميع أشكال العنف الأسري، بما يتفق مع طبيعة العنف الأسري، لكون هذه الجرائم تحدث خلف أبواب مغلقة.

القانون الدولي

يُعترف بالعنف الأسري ضد المرأة بموجب القانون الدولي باعتباره انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان، وشكلًا من أشكال التمييز ضد المرأة. كما يوجد إطار قانوني وسياساتي دولي شامل يعزز حقوق المرأة ويحميها ويوضح التزامات الدول للتصدي للعنف ضد المرأة والقضاء عليه. تحظر عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان وغيرها من المواثيق الدولية، العنفَ ضد المرأة، وأبرزها ما يلي:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979(15): على الرغم من أنّ الاتفاقية لا تتناول صراحةً العنفَ الأسري ضد النساء والفتيات، فقد أوضحت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) - وهي هيئة مكونة من خبراء مستقلين يعملون على مراقبة تنفيذ الاتفاقية - أنّ هذه الاتفاقية تغطي جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري(16).
- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993: يعترف الإعلان، الذي أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، بأنّ العنف ضد المرأة يمكن أن يحدث ليس فقط في الحياة العامة، ولكن أيضًا في الحياة الخاصة، بما في ذلك أفعال العنف الجسدي والجنسي والنفسي في إطار الأسرة، ويُعرِّف العنف ضد المرأة بأنه «مظهرٌ من مظاهر علاقات القوة غير المتكافئة تاريخيًّا بين الرجال والنساء»(17).
- كما تناولت قرارات هيئات الأمم المتحدة قضية العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري ضد المرأة

(15) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، 1249 UNTS 14: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women.

(16) لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19: العنف ضد المرأة (1992)، (فيما يلي: التوصية العامة رقم 19).

(17) إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المقدمة والمادتان 1 و2 (1).

والعنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح(18).

تعترف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الأسري ضد المرأة، على أنه شكلٌ من أشكال التمييز الذي يعيق أو يلغي بشكل خطير قدرةَ المرأة على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الرجُل. وبالتالي، فإنّ العنف القائم على النوع الاجتماعي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالتمييز ضد المرأة وانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية[19]. ويتم تحديد العنف في إطار الأسرة على أنه «أحد أكثر أشكال العنف ضد المرأة غدرًا»، حيث يعرّض «صحة المرأة للخطر، ويُضعف قدرتها على المشاركة في الحياة الأسرية والحياة العامة على أساس المساواة»[20].

المعاهدات والإعلانات الدولية الأخرى التي لا تتناول صراحةً العنفَ الأسري ضد المرأة، لا تزال ذات صلة للنظر فيها؛ لأنها تعترف بواجب الدول في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، التي تُنتهك بشكل شائع في قضايا العنف الأسري. وتشمل هذه الحقوق، على سبيل المثال لا الحصر، الحق في الحياة، والحق في المساواة، والحق في التحرر من جميع أشكال التمييز، والحق في المساواة في الحماية بموجب القانون، والحق في عدم التعرض للتعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الصكوك الدولية التي تتناول هذه الحقوق هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تضمن نفس الحقوق للمرأة مثل الرجل. وتشكّل هذه الصكوك مجتمعة ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان. أمّا المعاهدات الدولية الملزمة الأخرى ذات الصلة بقضايا العنف الأسري فتشمل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي تم تفسيرها على أنها تتطلب من سلطات الدول منع العنف الأسري الذي ينطوي على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للمرأة وحماية ضحاياه[21]، واتفاقية حقوق الطفل التي تتطلب من الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف[22]. ويوفر النظام القانوني الدولي أيضًا معايير مهمة في القضايا المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، بما في ذلك حق الرجل والمرأة البالِغَين سنَّ الزواج في التزوُّج، وحقهما في اختيار الشريك بحرية، وعدم الزواج إلا عن رضا حرّ وكامل، والتمتع بنفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه[23].

(18) انظر، على سبيل المثال: قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (2000)؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/147 (2003).

(19) التوصية العامة رقم 19، الفقرات رقم 1 و4 و7.

(20) التوصية العامة رقم 19، الفقرة رقم 23.

(21) لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، مستند أممي رقم CAT/C/GC/2 (24 يناير/ كانون الثاني 2008)، الفقرة 18.

(22) اتفاقية حقوق الطفل (1989)، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة UNTS، المجلد 1577، الصفحة 3، المادة 19 (1): https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child.

(23) انظر، على سبيل المثال: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة UNTS، المجلد 999، الصفحة 171، المادة 23: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة UNTS، المجلد رقم 993، الصفحة 3، المادة 10 (1): https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 16، اتفاقية حقوق الطفل، المادة 19.

لقد صادقت اليمن على هذه المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وهي بالتالي ملزمةٌ بتنفيذها. ويصاحب ذلك التزامات ملموسة وملزمة على اليمن بموجب القانون الدولي، ولا سيما بشأن اتخاذ تدابير مناسبة وفعّالة على المستوى الوطني للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري. ويتطلب من اليمن منع العنف الأسري والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه وتوفير الحماية لضحايا هذا العنف. وقد تتحمل اليمن المسؤولية في حال عدم امتثالها لالتزامات العناية الواجبة هذه التي تنبع من واجب الدول في احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها والوفاء بها[24]. وفي هذا الصدد، دعت هيئات معاهدات الأمم المتحدة، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدولَ الأطراف إلى ضمان، من بين أمور أخرى، ما يلي[25]:

- أن يتم ملاحقة ومعاقبة مرتكبي العنف ضد المرأة.
- أن توفِّر القوانين المناهضة للعنف وسوء المعاملة داخل الأسرة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، وأشكالٍ أخرى من العنف القائم على النوع الاجتماعي- حمايةً كافية لجميع النساء وتحترم سلامتهن وكرامتهن، بما في ذلك خدمات الوقاية والدعم المناسبة، فضلًا عن إجراءات شكاوى وسبل انتصاف فعالة.
- أن يتلقى المسؤولون في مجال القضاء وإنفاذ القانون وغيرهم من المسؤولين الحكوميين، تدريبًا يراعي الفوارق بين الجنسين.
- أن يتم اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على المواقف والممارسات التي تعمل على إدامة العنف ضد المرأة.
- أن يتم إزالة/ حذف الأحكام التمييزية الخاصة بالدفاع عن الشرف فيما يتعلق بجرائم الاعتداء أو القتل بحق أي أنثى من أفراد الأسرة، من القوانين والتشريعات.

ومع ذلك، كما هو موضح في القسم السابق، لم تنفذ اليمن التزاماتها القانونية بموجب هذه المعاهدات الدولية في قوانينها المحلية إلا بشكل جزئي فقط. وفي الوقت الحالي، على سبيل المثال، لا يوجد قانون أو حكم قانوني محدد يُجرِّم العنف الأسري ضد المرأة. وعلى الرغم من واجب الحكومة اليمنية في تقديم تقارير إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، كونها دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ عام 1984، لإظهار مدى التقدم الذي تنجزه في تنفيذ هذه الاتفاقية، إلا أنه لم يتم تسجيل إلا قدر بسيط من التقدم - حتى خلال فترة ما قبل النزاع المسلح - بشأن الخطوات التشريعية الهادفة إلى تجريم العنف ضد المرأة، والتعامل مع قضايا العنف الأسري وحرمان المرأة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية والموارد.

(24) دراسة الأمين العام للأمم المتحدة المتعمقة حول جميع أشكال العنف ضد المرأة، مستند أممي رقم A/61/122/Add.1 (6 يوليو/ تموز 2006)، ص 18-17.

(25) التوصية العامة رقم 19، الفقرة 24، دليل الأمم المتحدة للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة (2009)، ص 6.

أنماط العنف الأسري
ضد المرأة أثناء الحرب

يناقش هذا القسم أبرز أنماط العنف الأسري ضد المرأة خلال فترة النزاع المسلح، والتي تبينت من خلال المقابلات المتعمقة مع الناجيات وأقارب وأفراد عائلات الناجيات والضحايا. في مرحلة أولية من الدراسة، تم تحديد عدة أنماط بناءً على مراجعة البيانات التي تم جمعها من قبل فريق الرصد والدعم القانوني في مواطنة حول الحالات المختارة، وكذلك بناءً على نتائج مجموعات النقاش البؤرية مع المحامين من مختلف المحافظات. وتُلخّص النقاط التالية أبرز الأنماط التي تمت مناقشتها:

- القتل (بما في ذلك ما يسمى «جرائم الشرف»).
- الأذى الجسدي والتعذيب.
- الاغتصاب في إطار الأسرة.
- الحرمان من الحقوق والموارد.

من المهم أن نضع في الاعتبار، أنّ التمييز والعنف ضد المرأة كانا سائدين منذ ما قبل النزاع الحالي. وتُحدّد العديد من الدراسات التي أجريت في فترة ما قبل النزاع المسلح[26] أنواعًا متعددة من العنف الأسري، وكذلك العنف الذي يحدث داخل المجتمع الأوسع، بما في ذلك الزواج المبكر أو زواج الأطفال، والتحرش، والممارسات الضارّة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)، وهو أمر شائع جدًّا في المناطق الساحلية. وبالفعل وجدت هذه الدراسة أنّ 65٪ من الناجيات والضحايا واجهن أنماطًا معينة من العنف الأسري قبل بدء النزاع المسلح. توصلت الدراسة إلى هذه النتيجة من خلال تتبع قصص الحياة الخاصة بالحالات المختارة من العنف الأسري. وبناءً على المقابلات المتعمقة مع هؤلاء الناجيات والضحايا، تم تحديد العديد من أنماط العنف الأسري البارزة التي كانت موجودة قبل النزاع المسلح:

- الحرمان من التعليم، وخاصة في المناطق الريفية: عانت المستجيبات فيما نسبته حوالي 36٪ من الحالات، من الحرمان من التعليم، وأنهت أكثرهن حظًّا الصفَ الثالث أو الرابع من المدرسة الابتدائية.
- العنف الجسدي: تعرضت المستجيبات في حوالي 37٪ من الحالات للضرب، و8٪ للتعذيب، و2٪ سُلبت منهن حريتهن في التنقل.
- الزواج المبكر والقسري: تعرضت المستجيبات في حوالي 19٪ من الحالات للزواج المبكر والقسري.
- الحرمان من الحقوق المالية: حرمت المستجيبات في 16٪ من الحالات، من ميراثهن.

كما سيتضح من المناقشة التالية أنّ هذه الأنماط ازدادت بشكل كبير خلال النزاع المسلح بالنسبة لجزء من الحالات التي تضمنتها الدراسة لتشمل أنماطًا أكثر شدة، مثل القتل والاغتصاب في إطار الأسرة، وازدياد العنف الجسدي.

أ) جرائم القتل

في هذه الدراسة، تم توثيق 12 جريمة قتل حدثت أثناء النزاع المسلح، بالإضافة إلى حالة انتحار بعد تعرضها للتعذيب. في حالتين من حالات جرائم القتل تلك، كان الجاني من عائلة ميسورة الحال، ولم تكن الظروف الاقتصادية سببًا لاندلاع الخلافات ولا سببًا لمقدار العنف الذي تعرّضت له الضحيتان، حيث تعرّضت الضحيتان للتعذيب والتهديد

(26) المسح الديموغرافي لليمن (2013): https://dhsprogram.com/pubs/pdf/FR296/FR296.pdf، ص. 187-185؛ التقييم القطري للأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة: اليمن (2010): https://www.un.org/womenwatch/ianwge/taskforces/vaw/Country_Assessment_on_Violence_against_Women_August_2_2010.pdf.

والترهيب لفترات طويلة قبل قتلهن، وكان الخوف من التهديدات بإلحاق الأذى بهن أو بعائلاتهن دافعًا رئيسيًّا للتكتم عمّا تعرضن له من تعذيب، وعدمِ الإبلاغ عن ذلك.

يبدو من الحالات أنّ جرائم القتل غالبًا ما تكون الحلقة الأخيرة في سلسلة طويلة من الاعتداءات والتعذيب التي يمارسها الجاني ضد الضحية، إلى جانب عدم قدرتها على ردع الجاني أو تقديم شكوى ضده أو طلب المساعدة من الآخرين لإنقاذ حياتها. وتشمل جرائم القتل الموثقة في هذه الدراسة ما يسمى بـ»جرائم الشرف»، حيث تم رصد ثلاث حالات من جرائم الشرف التي تم ارتكابها مع سبق الإصرار (والتي سيتم مناقشتها بمزيد من التفصيل في القسم التالي)، وهي جرائم قتل نساء يُعتقد أنهن أَسَأْن إلى سمعة عائلاتهن وفقًا لمفهوم الأسرة عن السمعة الحسنة والشرف.

عندما لا تكون جرائم القتل متعلقة بـ»الشرف»، يصبح الوصول إلى العدالة أكثر جدوى من حالات «جرائم الشرف». إلا أنّ بعض حالات جرائم القتل الموثقة في هذه الدراسة وجدت طريقها إلى المحاكم وصدرت فيها أحكام بحق الجناة، رغم أنّ تلك الأحكام لم تنفذ.

أمثلة على جرائم القتل

- في عام 2021، قُتلت شابّة على يد زوجها جراء تعرضها لحروق شديدة، وذلك في مدينة المكلا بمحافظة حضرموت. وحاول الزوج الإفلات من العقاب على هذه الجريمة. لكن بسبب الغضب العام والإجراءات التي اتخذتها منظمات حقوق المرأة والمجتمع المدني في حضرموت، إلى جانب انتشار الأخبار حول القضية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وَصفَ قرارُ النيابة العامة الجريمةَ بأنها «جريمة قتل وحشية مع سبق الإصرار».

- قُتِلت فتاة في إحدى قرى محافظة إب عام 2016، بعد عامٍ وثلاثة أشهر من زواجها، حيث وُجدت مخنوقة وعليها آثار كدمات شديدة في جميع أنحاء جسدها، بالإضافة إلى إصابات في الجمجمة. وكانت هذه الفتاة حاملًا بتوْءَم وقت وفاتها. ولم يتمكن والدها من متابعة القضية بسبب تعرضه للمرض. لكن سكان قريته دعموه وساعدوه للمُضيّ قُدمًا في إجراءات التقاضي. واستمرت المحاكمة لثلاث سنوات حتى صدر الحكم قبل نحو عامين.

- في عام 2017، قُتِلت فتاة من عائلة مهمشة وفقيرة. عاشت هذه الفتاة حياة قاسية، أنجبت خلالها طفلين وتعرّضت لأشكال مختلفة من الضرب والتعذيب الجسدي. اتصل الجاني بأسرة زوجته قائلًا: «تعالوا وخذوا ابنتكم، لقد قتلتها لأنها ذهبت للتسول معكم أيها المتسولون». وتبيّن من خلال التحقيقات التي شملت أهل الجاني ونتائج فحص جثة الضحية من قبل السلطات الأمنية، أنّ الجاني قام بضرب الضحية وتعذيبها واحتجازها في المنزل قرابة أسبوعين دون تقديم الإسعافات أولية لها، وحرمانها من الطعام الكافي، حتى ماتت. تابعت منظمة مواطنة القضيةَ وقدّمت العديد من المذكرات التي طالبت فيها بمقاضاة الجاني والقبض عليه، وهو ما تمّ في عام 2020.

ب) جرائم القتل تحت شعار ما يسمى بـ"جرائم الشرف»

عادةً ما يستخدم مصطلح «جرائم الشرف» كمبرر لارتكاب جرائم القتل العمد من قبل الذكور في نطاق الأسرة. وتحظى هذه الممارسة بأنصار يعتبرون الجناة شرفاء وذوي رجولة، كونهم طهّروا سمعة الأسرة. تُعرف جرائم الشرف على أنها جرائم قتل النساء اللواتي يُعتقد أنهن أضررن بسمعة وشرف عائلتهن، حتى لو كن ضحايا اغتصاب.

في هذه الدراسة، تم توثيق ثلاث حالات جرائم قتل، في سياق ما يسمى بـ»جرائم الشرف». تحدث هذه الجرائم في اليمن بسبب ثقافة متشددة تختزل شرف الأسرة أو القبيلة، في سلوكِ وجسد المرأة، وتعتبر المرأة أمرًا مخزيًا وعبئًا قد يشوّه شرف الأسرة إذا لم يتم كبحها. ويعتبر التعجيل بتزويج الفتاة وسيلة لنقل عبء الحفاظ على شرف الأسرة وسمعتها إلى رجل آخر.

في إحدى الحالات الموثقة لِمَا يسمى بجرائم الشرف، قُتلت فتاة تبلغ من العمر 15 عامًا على يد إخوانها تحت التعذيب والضرب والتعليق بتحريضٍ من والدها المغترب الذي يعيش خارج اليمن. وفي مقابلة أجراها فريق مواطنة، تم الكشف عن تفاصيل أخرى عن الظلم الذي لحق بأخوات الضحية من قبل الأب قبل وفاتها. وكان الأب المغترب يرفض تزويج بناته رغم تقدم العديد من الأشخاص لخطبتهن. قالت إحدى شقيقات الضحية: «أبي أهون عليه كلمة اقتل ابنتك من كلمة زوج ابنتك». وزُعم أنّ الضحية ماتت نتيجة تناولها للسُّمّ، لكن سكان القرية خامرتهم الشكوك، بسبب استعجال الأسرة في دفن الضحية، ورفضهم السماح لأيٍّ من أفراد الأسرة الآخرين بغسلها وتكفينها؛ الأمر الذي أدّى إلى اكتشاف الجريمة. وقالت شقيقة الضحية: «عندما فحصتُ الجثة مع أخي برفقة رجال الشرطة، وعندما قمنا بإزالة الكفن لنرى جثة أختي، كان جسدها أسود اللون ومغطى بالكدمات، وكان هناك جروح كثيرة على جسدها. كانت يدها مكسورة من الضرب، وكأنها ضربت بفأس. وكان بجانب الجثة أسلاكٌ كهربائية وأدوات أخرى والتي تم استخدامها لتعذيبها لمدة أسبوعين قبل وفاتها».

وتؤكّد هذه القضية أنّ العنف الأسري يتم على مراحل، حيث كان مقتل المرأة هو الحدث الأخير في سلسلة انتهاكات مستمرة. تركت تعددُ الانتهاكات أثرَها على الضحية وشقيقاتها، بدايةً من الحرمان من الحقوق والممتلكات والحق في اختيار الحياة والزواج والتعليم وغيرها من الحقوق، إلى التعذيب والتحريض والقتل، وانتهاءً بالإفلات من العقاب بسبب النصوص القانونية التمييزية التي لا تدعم المرأة.

ج) الاغتصاب في إطار الأسرة

وثّقت الدراسة 19 حالة اغتصاب، حدثت في الأوساط الأسرية القريبة من الضحايا من النساء والفتيات والأطفال من قبل أقرب أقربائهم، مثل: الأب، والعم، والأخ، وزوج الأم، وزوج الأخت.

وتشمل الأنماط العامة لهذه الحالات، ما يلي:

- يحتمي الجاني تحت مظلّة الإفلات من العقاب، بينما تُتهَم الضحية بأنها السبب وراء الاغتصاب أو موافقتها على النشاط الجنسي وبارتكاب الزنا. ويعدُّ هذا النمط أحدَ سمات معظم حالات الاغتصاب الموثقة في هذه الدراسة، على الرغم من أنّ غالبية الضحايا كان دون سن الخامسة عشرة.
- تواجه النساء في المناطق الريفية والقبَلية تحديات أكثر من النساء في المدن، عندما يرغبن في تقديم شكوى وإبلاغ الشرطة والنظام القضائي عن وضعهن؛ وذلك بسبب عدم قدرتهن على الذهاب إلى هذه الأماكن بمفردهن وبدون مَحْرَم (قريب ذكر)، واحتياجهن لبطائق هُوية، والتي غالبًا لا يمتلكْنَها. وفي

معظم الحالات، يتم الإبلاغ فقط بمساعدة أحد أفراد الأسرة الذي يمكنه اتخاذ القرارات نيابة عن الضحية وتمثيلها أمام الجهات الأمنية والقضائية.

- تسود العادات القبَلية في المناطق الريفية؛ حيث تمثّل سلطة الشيخ بديلًا عن سلطة الدولة، لا سيما في الشؤون الأسرية والمسائل الحساسة. ويلعب منزل شيخ القرية أو المنطقة دور الملجأ الذي من المفترض أن تنشِئه الدولة ومؤسسات المجتمع المدني لتوفير ملاذٍ آمن للناجيات من العنف الأسري، وخاصة العنف الجنسي، والذي يحافظ على خصوصية الفتاة وسرية وضعها وسلامتها.
- ينتهي المطاف ببعض حالات الاغتصاب في إطار الأسرة بسجن الضحايا والتعامل مع القضية كجريمة زنا بالتراضي، على الرغم من شهادة الضحايا بأنهن تعرضْنَ للاغتصاب تحت الإكراه والتعذيب. وقد تم تحديد هذا النمط في 12٪ من الحالات التي تمّت دراستها.
- تفتقر ضحايا العنف الأسري في المناطق الريفية والنائية إلى سبل الوصول إلى الخدمات، بسبب غياب منظمات المجتمع المدني التي يمكنها تقديم المساعدة القانونية أو الصحية أو النفسية للنساء اللواتي يتعرضْنَ للعنف. وفي مثل هذه الحالات، الخيارُ الوحيد أمام المرأة هو اللجوء إلى الأسرة أو الشيخ أو من ينوب عنه. بالإضافة إلى ذلك، تعاني كفاءة الخدمات التي تقدمها منظمات المجتمع المدني من الضعف، فيما يتعلق بالخدمات القانونية المقدمة وقدرات مقدمي الدعم النفسي، الذين يفتقرون أحيانًا إلى الخبرة في التعامل مع حساسية الحالات أو لا يلتزمون ببروتوكولات الإدارة السريرية للناجيات من الاغتصاب.
- يُصنّف الاغتصاب في إطار الأسرة على أنه «سِفاح المحارِم»، وهو مُحَرَّم وفقًا للشريعة الإسلامية، حيث يُحرم على الجاني، من الأقارب المحارم للناجية أو الضحية، الزواجُ بهذه المرأة، بسبب قرابة الدم، أو الأخوّة من الرضاعة في فترة الطفولة، أو المصاهرة. وفي هذه الدراسة، نواجه صعوبة في تعريف مصطلح «زنا المحارم»، لأنّ كلمة «الزنا» تنطوي على الموافقة بين طرفي العلاقة، وهذا ليس هو الحال في حالات العنف الأسري التي تحدث نتيجة علاقات القوى غير المتوازنة بين الجاني والضحية. ويقتضي هذا الواقع استخدام كلمة اغتصاب بدل زنا المحارم للأسباب التالية:
- غالبًا ما تُرتكب حالات الاغتصاب عن طريق الإكراه أو الإغراء باستخدام سلطة الوالدين أو الأسرة، وبسبب الاختلاف في القوى البدنية. في معظم الحالات، يكون للمعتدي الذكر البالغ سلطة على الضحية، كالطفلة والقاصرة، التي تكون أصغر سنًّا منه ولديها بُنيَة بدنية أضعف، وغالبًا ما تكون من أقارب الجاني.
- لا تتم مثل هذه الاعتداءات الجنسية والاغتصاب بالتراضي، حتى في ظل افتراض وجود موافقة من الضحية الأصغر سنًّا، والتي هي أصغر من أن تفهم ما تنطوي عليه الموافقة.
- تُظهر الحالات التي تضمّنتها الدراسة أنّ المغتصبين استخدموا الضرب والتهديد بالقتل لإيهام الضحية بالاعتقاد بأنها من سيتعرض للأذى ومن ستتهم بارتكاب الزنا.

أمثلة على حالات الاغتصاب في إطار الأسرة

- في حالة اغتصاب تضمّنتها الدراسة لفتاة تبلغ من العمر 16 عامًا وتعيش في منطقة ريفية، سعت عائلة الفتاة لإخفاء هُوية المغتصب الحقيقي. جاءت الفتاة لمقابلة إحدى المحاميات في منظمة «مواطنة»، وهي تحمل طفلها البالغ من العمر تسعة أشهر. وكانت تروي قصتها وهي مطأطأة الرأس خجلًا ممّا حدث لها وكأنها هي الملامة، وكانت علامات الخوف ظاهرة على جسدها وحركاتها. في حالة هذه الفتاة، كان المغتصب هو عمها، ولكن نتيجة لانتشار قصتها في محيط أسرتها وبين شيخ القرية وأفراد الشرطة، تم اختلاق قصة مغايرة استُبعد فيها عمها من أيِّ اتهامات. كان عمها يبلغ من العمر ضعف ابنة

أخيه التي كان يغتصبها منذ أن كانت في الرابعة عشرة من العمر، وفي الوقت نفسه كان يضربها ويهدّدها بأنه سيقتلها وسيفضحها. ثم وُجّه اللوم بالكامل للفتاة، بدعوى وقوعها في حبّ شخصٍ خدعَها بعد أن وعدها بالزواج منها. تم اتهام الفتاة بالزنا كوسيلة لتخفيف العار على الأسرة بأكملها، بدلًا من الاعتراف بأنّ العم هو من اغتصبها، حسب ما قالت جدتها. وبعد ذلك قامت الجدة بتزويج الفتاة من شابٍّ من قريةٍ أخرى كان قد تقدّم لخطبتها وتم رفضه لأنه فقير جدًّا. استطاعت الجدة إقناع الشاب بالزواج دون مقابل، وذلك لـ»سَتر الفتاة» التي تعرّضت، على حدٍّ قولها، للاعتداء من قبل «شخص شرير». باعت جدة الفتاة مجوهراتها لدفع المهر وتغطية تكاليف الزفاف. وبعد أن احتجزت الشرطة الفتاة، اختُتِمت القضية بتزويج الفتاة من ذلك الشخص الفقير، ونقلها إلى مكان آخر بعيدًا عن القرية. أما المغتصب ففرّ من القرية منذ ذلك اليوم.

- قالت إحدى الضحايا لمنظمة «مواطنة»، إنّ المرأة لا تستطيع الشكوى إلا «لله»، وإنّ هناك الكثير من الفتيات والنساء يتعرضن للعنف من قبل آبائهن أو أزواجهن، ولا تتم معاقبة أيٍّ من هؤلاء المعتدين. وبدلًا من ذلك، يتم عقد جلسة صلح من قبل أفراد الأسرة أو الشيخ والأعيان؛ حتى لا تخرج تلك القضايا إلى العلن، لتجنيب العائلة وصمة العار.
- وقعت حالة أخرى من حالات العنف الأسري في منطقة ريفية في عام 2015، حيث قام والد الضحية باستخدام العنف ضد ابنته وضربها واغتصابها وهي في الثانية عشرة من عمرها. وعندما حاولت الضحية التحدث عن الأمر مع جدها وجدتها وبعض أعمامها، رفضوا السماح لها بالحديث عن الموضوع أمامهم أو حتى التفكير فيه. ونتيجة لذلك، أصبحت هذه الفتاة تخشى التحدث معهم بهذا الشأن. وذهبت بمفردها للإبلاغ عن الوضع الذي تعرّضت له، بعد أن علمت أنها حامل وبعد سنوات من الاغتصاب المتكرر والسجن والتعذيب. ومع ذلك، لم يصدّقها ضابط الشرطة، وقام بطردها واتهامها بالتشهير بوالدها. في الأخير، اتصلت بخالها في المدينة لإنقاذها. وبالفعل، قام الخال بتأييدها والإبلاغ عن القضية. وخلال فترة التحقيق تم التحفظ عليها في السجن لمدة تسعة أشهر كاملة، وأنجبت خلالها ابنتها. ولولا دعم خالها، لبقيت الفتاة في السجن إلى أجلٍ غير معلوم، ولم تكن لتعرف إلى أين كانت ستذهب أو من سيُؤْوِيها. وأنقذها خالها مرة أخرى حين أصرّ على الاعتناء بها بمجرد خروجها من السجن والسفر بها إلى مدينة أخرى.
- تعرّضت أمٌّ للعنف بشكل متكرر من قبل زوجها منذ أن تزوجت به عام 2005، بما في ذلك الضرب والإكراه على ممارسة الجنس بعد الاعتداء الجسدي، وهو ما تحملته بصبر. وفي عام 2018، بدأ الرجل في اغتصاب أطفالهما الصغار. وبالرغم من قيام الأمّ بالإبلاغ عنه تمّت تبرئة الأب من اغتصاب الأطفال. ونصّ قرار الحكم في القضية بأنّ البلاغ كان بلاغًا كيديًّا تم تقديمه بسبب خلافات عائلية، على الرغم من تقديم الأمّ لتقرير فحص طبي يوضح أنّ أطفالها تعرضوا للاغتصاب. وقالت الأم: «إنّ الجهة الوحيدة التي وقفت معي، هي مؤسسة اتحاد نساء اليمن، التي عيّنت لي محاميًا وقدّمت جلسات دعم نفسي لي ولأولادي. لكن المجتمع من حولي لم يرحمني. يلومني الجميع على الإبلاغ عن أفعال زوجي، ويقولون لي بأني لو سكتّ لكان خيرًا لي. والأدهى من ذلك والأمَرّ أنهم يسألونني بلوم أكبر: «أين كنتِ عندما كان زوجك يعتدي على أطفالك؟!».

د) الاعتداء الجسدي

كان الاعتداء الجسدي بالضرب وما يصاحبه من إيذاء نفسي وإهانة وإساءة لفظية، شائعًا في جميع الحالات التي نظر فيها فريق الدراسة. يستعرض هذا القسم حالات الاعتداء والعنف التي تحدث في المحافظات المختلفة ضد النساء اللواتي أصبحن خائفات بشكل دائم، بسبب هذا الانتهاك الجسدي والتهديدات المتكررة التي جعلتهن يفقدن الشجاعة، لدَرْءِ الأذى الذي يتعرضن له. لم يقتصر الإيذاء الجسدي والضرب والتهديد بإلحاق أذى أكبر على العائلات الفقيرة فحسب، بل كانت هذه الأشكال من العنف حاضرة في الحالات التي شملتها الدراسة، في جميع الطبقات الاجتماعية والاقتصادية.

كانت الممارسات العنيفة التالية شائعةً في العديد من حالات العنف الأسري التي تحدث في مختلف المحافظات: الزواج المبكر القسري (أي زواج القصَّر)، والعمل القسري على أيدي الوالدين والأزواج، والتسول القسري أو العمل خارج المنزل، وإجبار النساء على هجر أطفالهن وعدم وجود مساعدة في بقاء أطفالهن في أكنافهن بحجة أنّ والدهم هو المسؤول عن رعايتهم، والتحكم في سلوك المرأة في اختيار ملابسها ومواعيد خروجها، والعَزْل، والسَّجن، والضرب المبرح، والتعذيب لمخالفة الأوامر أو تقاعسها في أداء واجباتها. وتأتي محافظة حَجّة في المرتبة الأولى من حيث حالات الاعتداء الجسدي والإذلال وسوء المعاملة، تليها صنعاء وعدن وأبين وإب. وكانت الحالات في محافظة حَجّة هي الأشد قسوة من حيث التعذيب الجسدي والإيذاء النفسي وإجبار النساء على العمل البدني. وتعدّ المجتمعات في هذه المنطقة معدمة ومعزولة عن المناطق الحضرية، بسبب الطرق الجبلية الوعرة.

أمّا بالنسبة للجُناة، فقد وجدت الدراسة أنّ الجاني عادةً ما يكون زوج المرأة، يليه والدها، ثم أخوها ، ثم ابنها، ثم الأقارب كالعم أو زوج الأم. وأظهرت الحالات مدى إهمال المجتمع لهذه الممارسات العنيفة، وعدم وجود دعم أو ملاذٍ آمِن للمرأة من الناحية الاجتماعية أو القانونية، وهو ما يُجبر العديد من النساء على قَبولِ ذلك الأمر كجزء من واقع لا مفرَّ منه.

هـ) عنف الشريك الحميم

تعرّضت النساء في 13٪ من الحالات التي شملتها الدراسة، للعنف الزوجي. فقد روت ناجيات، بحزم وبتفصيل واضح، استخدام القسوة المفرطة في العلاقة الخاصة، والإكراه الذي مورِس عليهن من خلال الضرب أو التقييد أو التخدير، وهي الممارسات التي رُفضت ووصفت من قبلهن بأنها «غير قانونية». حتى إنّ العديد من الناجيات استخدمن كلمة اغتصاب لوصف الممارسات القسرية. ويُعدّ هذا النوع من العنف بالغ الحساسية بشكل خاص، ولكنه في الوقت نفسه يُقابَل بصمت المجتمع عنه بشكل خاص، حيث لا يجوز الحديث عنه. وبالمقابل، يعتبر عنف الشريك الحميم متجذرًا في ثقافةٍ تشجع على الخضوع والطاعة الإجبارية للزوج.

في إحدى الحالات، تمكّنت الناجية - وهي ضحية زواج مبكر في سن الثانية عشرة - من الوقوف في وجه زوجها الذي كان يمارس انتهاكات بحقّها، باستمرار. فقد يتهمها بشكل متواصل بخيانتها له ويشوّه سمعتها رغم فقرها وعجزها. في وقت مبكر من صباح أحد الأيام في عام 2021، وبعد سلسلة من الاعتداءات، حملت الضحيةُ أطفالَها الأربعة وجسدَها المغتصَب وعلى وجهها آثار الحروق والدماء تقطر من جبينها، متوجهةً إلى مركز الشرطة، وقامت بالإبلاغ عن زوجها. وعادت إلى منزل عائلتها رافضة أيَّ مصالحة أو اعتذار. وبعد تقديم البلاغ في قسم الشرطة، قامت برفع دعوى قضائية ضده فور الاعتداء. كانت الأدلة واضحة، وحكمت المحكمة بإنهاء الزواج. ومنذ ذلك الحين لا تزال الناجية تقوم بالعديد من الأعمال لإعالة أطفالها ودفع نفقات المعيشة التي تكبّدتها من خلال

البقاء مع أفراد أسرتها الذين يشكون من سوء حالتهم ومن كون منزلهم صغيرًا جدًّا ولا يتسع للكثير من الأشخاص. وبالرغم من ذلك، فهي لا تجرؤ على العيش بعيدًا عن أشقائها، خوفًا من تهديدات زوجها السابق المستمرة بالاعتداء عليها أو على أطفالها.

و) الحرمان من الحقوق والموارد

تركز العديد من الحالات التي تناولتها هذه الدراسة، على الحرمان من ممارسة الحقوق الأساسية أو الوصول إلى الموارد والممتلكات. فقد كان الحرمان من التعليم سِمَةً شائعة في 45٪ من الحالات، والتي تضمّنت نساءً يعيش معظمهن في الريف. وتضمّنت 17٪ من الحالات الحرمانَ من الحق في اختيار شريك الحياة أو الاستمرار في العلاقة الزوجية. وتتعلق ما نسبتها 31٪ من الحالات بالزواج المبكر القسري. و9٪ من الحالات تتعلق بزيجات الشغار[27] التي تتم بالإكراه كنوع من أنواع المقايضة بين رجلين، حيث يتزوج كلٌّ منهما بولية الآخر، وينطوي هذا النوع من الزواج على الطلاق بالإكراه في حال طلاق أحدهما لزوجته. يحدث هذا النوع من الزواج (المقايضة) حتى بين فتيات صغيرات ورجال أكبر منهن بـ 15 عامًا.

في حوالي 10٪ من الحالات، حُرمت النساء من ميراثهن. ويعدّ الاستيلاء على ميراث الأخوات أو الأمهات أمرًا شائعًا. ففي إحدى الحالات، قام أحد الأبناء بخداع أمه وأخواته، وأخذ بصماتهن على المستندات، وباع نصيبهن من الميراث دون علمهن؛ بسبب قلة وعيهن وأميّتهن، بالتواطؤ مع موظف حكومي. وفي كثير من حالات الحرمان من الميراث، أُجبِرت المرأة على عدم رفع دعوى قضائية ضد أخوتها وأسرتها لتجنب فقدان علاقتها بهم. كما تمّ إجبار النساء أيضًا على التنازل عن نصيبهن من الميراث (خاصة من الأراضي)، للحفاظ على صلة القرابة مع إخوانهن، وذلك حتى لا يشارك أزواج النساء وأطفالهن - الذين يشار إليهم بالغرباء - في أيٍّ من ممتلكات وأراضي العائلة.

يبرر حرمان المرأة من الحقوق الأساسية وسلطة اتخاذ القرار في القضايا الحاسمة على أساس المخاوف المتعلقة بحماية قيم الأسرة والعائلة من الضياع والتفتت. كما أنّ ذلك الحرمان هو نتيجة النظر إلى المرأة على أنها أدنى منزلة من الرجل، والتعامل معها على أنّها غير مؤهلة وبحاجة إلى الوصاية الذكورية لاتخاذ القرارات نيابة عنها في جميع الأمور.

ز) وصول الناجيات من العنف الأسري إلى العدالة

في بعض الحالات التي تمّت دراستها، لم تتعرض المرأة للعنف في محيط الأسرة الخاص بها فحسب، بل تعرضت أيضًا لمزيد من الانتهاكات داخل النظام الأمني والقضائي، على الرغم من الضمان الدستوري لحق المواطن في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة[28]. وهذا يزيد العبء على النساء اللائي تعرضن للعنف الأسري، ويمنعهن من الوصول إلى العدالة. كما أنّ العادات والتقاليد الاجتماعية والقبَلية تَصِم المرأة التي تلجأ إلى السلطات من خلال زيارة لمراكز الشرطة والنيابات والمحاكم، بأنها منحرفة عن القيم المجتمعية. بالإضافة إلى ذلك، يضع الفسادُ المستشري في هذه الأجهزة، العديدَ من العقبات في طريق وصول المرأة إلى العدالة، مثل رفض

(27) زواج الشغار، يعرف أيضًا باسم زواج المقايضة، وهو ممارسة شائعة في المناطق الريفية؛ حيث يتزوج رجلان كلٌّ بولية الآخر دون مهر؛ لأن المهر يبطل بالمقايضة. ومثال على هذه الممارسة، مقايضة أخ وأخت، بأخ وأخت من عائلة أخرى. وهذا النوع من الزواج محرم في الدين الإسلامي؛ لأنه بدون مهر. ومع الأسف، إذا قام أحدهما بتطليق زوجته، فيجب على الآخر أن يطلق زوجته أيضًا حتى لو لم يكن الأخير وزوجته راغبين بذلك.

(28) دستور الجمهورية اليمنية (1991)، مادة 51.

بعض كتبة المحكمة نسخ محاضر جلسات المحاكمة إلا بمقابل مبلغ مالي يدفع لهم كرشوة.

في هذه الدراسة، لجأت النساء في 39.9٪ من الحالات الموثقة، إلى الشرطة والمؤسسات القضائية، ولجأت ما نسبته 15.5٪ إلى الشرطة بسبب تعرضهن للتعذيب أو الضرب المبرح أو لكونهن ضحايا لمحاولة قتل. في بعض الحالات، أعاقت الشرطة وصول النساء المعتدَى عليهن إلى العدالة، إما برفضها قَبول بلاغات العنف الأسري المقدمة من النساء في المقام الأول، أو بتوبيخ المشتكية بدعوى أنّ الشكوى المقدمة كَيْديّة أو غير منطقية. وفي حالات أخرى، طلب ضباط الشرطة مبالغَ مالية من أجل حشد فرقٍ أمنية للقبض على المتهمين. وأوضحت إحدى المشتكيات قائلةً: «يشترط الجنود مالًا مقابل أقل مهمة ينبغي عليهم القيام بها». وبحسب شهادات الناجيات في بعض الحالات، أجبرت الأجهزة الأمنية الضحايا بشكل تعسفي على التخلي عن شكواهن والتصالح مع الجاني في قسم الشرطة رغمًا عنهن تحت التهديد بالإيذاء أو التشهير أو اختطاف الأطفال. ويمثّل ذلك انتهاكًا لقانون هيئة الشرطة، والذي يُلزم الأجهزة الأمنية بتلقي الشكاوى والبلاغات من المواطنين والتحقيق فيها. وهناك تسع حالات تتعلق بنساء معتدى عليهن يقبعن في السجون نتيجة اتهامهن بالزنا، على الرغم من الإدلاء بشهاداتهن بأنهن تعرضن للاغتصاب، بما في ذلك القاصرات، أو بسبب التشرّد بعد التعذيب الذي تعرضن له من قبل آبائهن؛ ممّا دفعهن إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون، مثل الدعارة.

من المشاكل الأخرى التي واجهتها بعض الناجيات، هي التلاعب بسجلات استجواب المشتبه به وبأدلة الجريمة، ممّا أدّى إلى التأثير على قرار المدعي العام بعدم رفع القضية إلى المحاكمة، لعدم كفاية الأدلة. بالإضافة إلى ذلك، أدّى الإخفاق في الوصف المناسب للواقعة - على سبيل المثال، من خلال تغيير اعتداء جسيم، من قبل وكلاء النيابة إلى اعتداء غير خطير - إلى صدور لوائح اتهام من مكتب المدعي العام وقرارات قضائية لاحقة لا تتناسب مع خطورة الجريمة.

قد تمنع نفقات التقاضي أو طول إجراءات التقاضي الضحايا من رفع دعوى قضائية أو استئناف قرارات النيابة أو الأحكام القضائية. على سبيل المثال، عندما تحصل المرأة على حكم قضائي بفسخ عقد زواجها بسبب الكراهية، يظل تنفيذ الحكم مرهونًا بقدرة المرأة على ردّ المهر للزوج. ومثال آخر هو طلاق المخالعة الذي ينطوي على تفريق الزوجين مقابل تعويض تدفعه الزوجة أو غيرها للزوج، إما في صورة مال أو منفعة. ونتيجة لذلك، تتكبّد الزوجة عبئًا ماليًّا لتتمكن من الحصول على الطلاق. وأظهرت عدة حالات شملتها الدراسة، توقُّف تنفيذ الحكم بعد صدوره بسبب الأعباء المالية الملقاة على عاتق المرأة من أجل تنفيذ الحكم. وفي حالات أخرى، تحملت المرأة أعباء ديون تكبّدتها من أجل تنفيذ الحكم. على سبيل المثال، في إحدى الحالات، أجبر زوجٌ زوجتَه على العمل كعاملة نظافة في مدرسة لتغطية نفقات معيشة زوجها وأسرتهم بسبب امتناعه عن إعالتهم. وعند رفضها إعطاءه نقودًا لشراء القات، كان يقوم بإهانتها وضربها. كما هدّدها بحرقها بالغاز، وقام بضربها بشكل متكرر. وكان يجبر أبناءهما على الخروج للتسول ويضربهم إذا لم يجمعوا ما يكفي من المال، وهو ما أدّى إلى تدهور صحتهم النفسية بشكل كبير. نتيجة لذلك، طلبت الزوجة فسخ عقد الزواج وطالبت بنفقة الأولاد. وكان الحكم لصالحها. كان مبلغ النفقة الواجب عليه دفعه هو 35 ألف ريال يمني. لكن الزوج لم يمتثل لحكم النفقة. ولم تتمكن الزوجة من متابعة تنفيذ حكم المحكمة المتعلق بالنفقة؛ بسبب وضعها الاقتصادي الصعب. ولا تزال تخشى اعتداء زوجها عليها وأطفالها، بسبب تهديداته المستمرة لهم. وفي حالتين أُخريَين، تم دفع مبالغ للزوج مقابل الطلاق بموجب أحكام قضائية. ومع ذلك، رزحت عائلات النساء تحت وطأة ديون كبيرة تكبّدتها من أجل تنفيذ هذه الأحكام.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ عدم معرفة المرأة بالقانون وآليات رفع الدعوى والإجراءات القانونية، يمنعها من

الوصول إلى العدالة والحصول على حقوقها المكفولة قانونًا. ونتيجة لذلك، تتعرض النساء للعنف الأسري اعتقادًا منهن أنهن لا يتمتعن بأي حماية قانونية ضد الجناة.

ويُشكّل وجود عدد قليل من المنظمات المحلية التي تقدم المساعدة القانونية للناجيات من العنف الأسري، أحد التحديات التي تواجه الضحايا. حيث يقتصر عمل تلك المنظمات على المناطق الحضرية، وقد لا تعلم النساء اللاتي يحتجن إلى خدمات الدعم القانوني بوجود هذه الخدمات. وقد لا يتمكنَّ من التنقُّل بمفردهن للبحث عن المساعدة. وهذا ينطبق بشكل خاص على أولئك النساء اللاتي يعشن بعيدًا عن مراكز تقديم هذه الخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، تعد هذه الخدمات مرهونةً بتوفر الدعم من المنظمات الدولية. ولا توجد ضمانات لاستمرارية واستدامة خدمات الدعم هذه، كما يتضح من تعليق تلك الخدمات في بداية النزاع المسلح؛ الأمر الذي أدّى إلى توقُّف خدمات الدعم القانوني، وحتى إلى إغلاق دُوْر الإيواء. وتُظهِر نتائج الدراسة أنّ الناجيات اللواتي تمكنَّ من الحصول على مساعدة قانونية أو خدمات إيواء كُنَّ في الغالب من سكان الحضر. وقد حصلن على هذه الخدمات؛ إمّا من خلال المحكمة أو من خلال أشخاص مقربين منهن على دراية بوجود تلك الخدمات. وتتعلق معظم الخدمات التي تحدثت عنها الناجيات، بخدمات الدعم القانوني المقدمة من خلال توفير محامٍ لهن، أو الخدمات التي تقدمها دُور الإيواء، خاصة للقصر، التابعة لمنظمة اتحاد نساء اليمن. كما ذكرت العديد من المحاميات في مجموعات النقاش البؤرية، أنهن تعرضن لتوبيخ شديد من قبل عدد من القضاة أو وكلاء النيابة، واتهامهن بتحريض النساء على هدم منازلهن وتفريق الأسر.

أسباب العنف الأسري ضد المرأة

ساهمت ظروف الصراع وعدم الاستقرار السياسي على مدى عقد من الزمن، والتي أدّت إلى تصاعد العنف المسلح في أجزاء كبيرة من البلاد، في زيادة العنف الأسري وضعف استجابة المجتمع والدولة. فعند محاولة فَهم وتحليل ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة وأنماطها الناشئة، يتضح أنّ تدهور الأوضاع الاقتصادية والمعيشية الناتجة عن النزاع يتقاطع مع عوامل النوع الاجتماعي ذات الأصول الاجتماعية والثقافية والدينية. وقد حدّدَت الناجياتُ وأقارب ضحايا العنف الأسري، في مقابلاتهن، عدةَ أسبابٍ تُشكِّل في نظرهن أسباب العنف الذي تعرضن له أو تعرضت قريباتهن، وهي كالتالي:

- تأثير التغيير في السياق الثقافي والاجتماعي خلال النزاع الذي دام سبع سنوات، على انتشار العنف، وأضعف استجابة الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لتوفير الحماية لضحايا العنف الأسري وتمويل ما يحتجن له من دعم.
- ازدياد التطرف المجتمعي تجاه المرأة، بسبب تصاعد الخطاب الديني من قبل الجماعات المتطرفة في مختلف المناطق، والذي يعزّزه تراثٌ ثقافي مجتمعي مشحونٌ بالتمييز ضد المرأة، ويفرض قواعد صارمة على تنظيم العلاقة بين الذكور والإناث داخل الأسرة، وفي الفضاء العام للمجتمع، مع ميله إلى تفضيل الذكور.
- تدهور الأوضاع الاقتصادية بشكل غير مسبوق بسبب انخفاض قيمة العملة المحلية، وانقطاع دفع رواتب القطاع الحكومي لشريحة كبيرة من المجتمع، وارتفاع تكاليف المعيشة، وإنعدام فرص العمل، وقلة الدخل، بالإضافة إلى العواقب السلبية الناتجة عن الانتهاكات التي ارتكبتها الأطراف المتحاربة على مدار فترة النزاع، بما في ذلك الضربات الجوية، واستخدام الألغام الأرضية، واستخدام التجويع كسلاح حرب. كل هذا أدّى إلى عدم قدرة العديد من أرباب الأسر على توفير الغذاء والضروريات الأخرى للمعيشة. وقد أدّى

ذلك إلى عدم توازن علاقات القوى داخل الأسرة؛ ممّا دفع البعض إلى اللجوء إلى العنف. وقام بعض مرتكبي الانتهاكات باستغلال أفراد الأسرة اقتصاديًّا من خلال إجبار النساء والأطفال على التسول، على سبيل المثال، لتوفير احتياجاتهم [المنتهكِين].

- ترتبط عدم قدرة النساء على الوصول إلى العدالة، بسوء أداء الشرطة والمؤسسات الأمنية وفشلها في الاستجابة للعنف الأسري، لاعتباره مسألة أُسرية خاصة. بل إنّ هذه المؤسسات توجِّه اللوم للمشتكيات على لجوئهن إليها للشكوى. فالشرطة لا تقوم بواجبها إلا إذا كان هناك أشخاص متعاونون يدعمون الضحية، أو إذا أصبحت القضية - خاصة إذا كانت تنطوي على أفعال إجرامية مثل الاغتصاب - قضيةَ رأيٍ عام، وتصبح هذه الجهات محرجة من صمتها أو عدم استجابتها. كما تم تحديد انتشار الرشوة والفساد كأحد الأسباب التي تجعل مرتكبي الانتهاكات من ذوي النفوذ، يستطيعون تغيير مسار القضايا لصالحهم وضد مُقدِّم الشكوى. بالإضافة إلى ذلك، غالبًا ما يتم الفصل في قضايا العنف الأسري بموجب القانون العرفي؛ الأمر الذي قد يساهم في تقليل خسائر مرتكبي الانتهاكات أو زيادة فرصهم في الإفلات من العقاب، وفي المقابل لا يكون بالضرورة منصِفًا للضحايا. وتعاني النساء اللاتي يصررن على التقاضي، من إجراءات مطوَّلة وتأخيرات في الإجراءات، وخسائر مالية كبيرة؛ بسبب غياب مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية التي تقدم المساعدة القانونية لهؤلاء النساء.
- الانتماء لجماعات عسكرية، وتوفُّر الأموال النقدية، وحيازة السلاح الذي منح بعض الجناة نوعًا من الإحساس بالقوة والسيطرة على الضحايا، بحسب ما كشفته المقابلات المتعلقة ببعض الحالات في الحُديدة وعدن وأبين وحضرموت.
- الاعتماد المتزايد على المكيّفات، كالقات والمخدرات. فقد أشارت المقابلات التي أجريت، سواء مع الناجيات من العنف الأسري أو أفراد أسرهن، وكذلك مع مقدّمي الخدمات، إلى أنّ الجناة كان يغلب عليهم تعاطي المخدرات في بعض المحافظات، مثل الحُديدة وعدن وحضرموت، أو الإفراط في تعاطي المشروبات الكحولية في عدد من الحالات.

سمات الناجيات والضحايا

تتسم الناجيات وضحايا العنف الأسري من جميع الفئات العمرية، واللاتي تمت مقابلتهن في نطاق هذه الدراسة، بما يلي:

- افتقارهن إلى التعليم المناسب؛ الأمر الذي ربما منعهن من البحث عن مخرج أو تقديم شكوى. تتمتع غالبية النساء بمستوى تعليمي منخفض لا يتجاوز الصف التاسع من التعليم الأساسي في أحسن الأحوال. إنّ ظاهرة حرمان الفتيات من التعليم في المناطق الريفية أكثر انتشارًا منها في المناطق الحضرية، بسبب عدم توفُّر مدارس للبنات وعدم وجود معلمات، واللائي يعتبر وجودهن شرطًا أساسيًّا لإبقاء الفتيات في المدارس. بالإضافة إلى أنّ الفتيات يعملن بشكل عام داخل المنزل، وفي جلب الماء والحطب ورعي الماشية، والمساعدة في إنجاز مهام أخرى. فقد كان الحرمان من التعليم سِمَة سائدة في معظم الحالات التي تناولتها هذه الدراسة، باستثناء الحالات المتعلقة بالنساء اللواتي يعشن في المدن والتي شملت ما مجموعُه أربع حالات، وذلك بسبب المستوى التعليمي لآبائهن، ورغبة هؤلاء الآباء في تعليم أطفالهم.
- عدم معرفتهن بسبل وأساليب تقديم الشكاوى أو البلاغات، أو عدم معرفتهن بطلب الخدمات التي تقدمها المنظمات أو المؤسسات ذات الصلة لضحايا العنف الأسري، حيث إنّ ملجأَهُن الرئيسي هو الأسرة. وغالبًا ما يتم حل المشاكل من قبل الأسرة أو عن طريق اللجوء إلى شخص اعتباري مثل شيخ القرية في

الريف.

- خوفهن واعتقاد البعض منهن بأنّ الانتهاكات والعنف الذي تعرضنَ له يشكّل سلوكًا طبيعيًّا من جانب الزوج، وعليهن التحلي بالصبر، وعدم إغضابه حتى لا يتعرضن لمزيد من العنف أو الإيذاء.
- انحدار معظمهن من أسر مفككة: أبوين منفصلين، أو العيش تحت رحمة أب قاسٍ، أو أخ مهيمن، أو زوج يدفعه إدراكه بعدم قدرة زوجته على حماية الأسرة إلى الإصرار على فرض سلطته والاعتداء عليها. فهُنّ يفتقرن إلى تفهُّم ودعم أسرهن أو أقاربهن، حتى إنهن يتحولن من ضحايا إلى مشاركات في ارتكاب الانتهاكات التي وقعنَ فريسة لها.
- معاناتهن من ظروف اقتصادية قاسية داخل أسرهن.
- فرض الزواج المبكر القسري، أو الزواج القسري على النساء في معظم الحالات التي تمّت دراستها. ففي حالتين، تم إجبار الفتاتين على الزواج في سن العاشرة. كما ينتشر زواج الشغار في المناطق الريفية. ففي حَجّة، كانت زيجات الشغار تتم لتجنُّب دفع تكاليف الزواج، وكان يتم تزويج الفتيات قسرًا كنوع من المقايضة، وهو ما ينطوي عليه تطبيق الطلاق القسري، حيث يُجبَر طرفا زواج الشغار على الطلاق عندما يقرر أحد الزوجين الانفصال عن زوجته. وفي نطاق هذه الدراسة، تم تحديد حالتي زواج بين فتاتين صغيرتين ورجُلَين تزيد أعمارهم على 15 عامًا.
- حرمانهن من حقهن في اختيار شريك الحياة أو الاستمرار في العلاقة الزوجية أو الانفصال، وهو ما لوحظ بكثرة في المناطق الريفية. كما لوحظ الشيء نفسه بين السكان النازحين إلى المدن الذين جلبوا معهم عاداتهم، واعتبروا الزواج من أفراد المجتمع المضيف فرصة لتحسين ظروفهم في ذلك المجتمع. لذلك، ينتشر الزواج المبكر بين النازحين، ويشجعه انخفاض تكلفة المهور مقارنة بمهور الفتيات الأخريات من خارج مجتمع النازحين.
- تعرُّض النساء لأشكال متعددة من العنف، وكثيرٌ منهن تعرضنَ للعنف في منازل عائلاتهن، وأغلب هذه الأشكال الضربُ وسوء المعاملة. وامتدَّ هذا العنفُ إلى بيت الزوجية، واتخذ أشكالًا أخرى كالتعذيب والحرمان أو القتل لأسباب مختلفة.

سمات الجناة

من بين مرتكبي العنف الأسريّ ضدّ المرأة، تم التعرف على السمات التالية في الحالات المدروسة:

- في نطاق هذه الدراسة، كان معظم الجُناة متمثلين بالزوج ثم الأب ثم الأخ. في بعض الحالات كان الجاني هو زوج الأم أو العم أو الخال. ووفقًا لشهادات الناجيات، كانت السمة الغالبة للجناة، والسياق الذي تعرضت له النساء، هو شعور الجناة بالملكية والسلطة على الضحايا؛ ما مكّنهم من الانخراط في جميع أنواع الانتهاكات. هناك اعتقاد بأنّ الرجال قد اكتسبوا حقوقًا مشروعة في الإساءة إلى المرأة أو إهانتها أو تهديدها أو ضربها، مستندين بذلك على العادات الاجتماعية والسلطة الممنوحة لهم في إطار الأسرة.
- في ثماني حالات، كان الجُناة معرّضين لأشكال مختلفة من العنف خلال مراحل حياتهم، وخاصة أثناء الطفولة والمراهقة. خلال المقابلات، ذكرت المستجيبات أنّ أزواجهن أو أبناءهن الأكبر سنًّا كانوا قد تعرضوا للإيذاء الجسدي أو الإذلال أو العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب في بعض الحالات.
- في 18 حالة، كانت تفاصيل الممارسات الذكورية الوحشية والتعذيب والاعتداء على النساء، بما فيهن زوجات الجناة وبناتهم وأخواتهم، متشابهة. وانتهت 7 من هذه الحالات بوفاة الضحايا من الإناث؛ إما من خلال التعذيب أو الحرق أو القتل المباشر بالسلاح.

ملخص النتائج الرئيسية

يلخص هذا القسم أبرز نتائج هذه الدراسة التي تضمّنت تحديد أنماط العنف الأسري أثناء النزاع وأسباب العنف ضد المرأة، بناءً على فحص عيّنة من الحالات المتعلقة بالعنف الأسري ضد المرأة:

- وجدت الدراسة أنه خلال فترة النزاع، ازداد العنف ضد النساء داخل أسرهن، وانتشرت أنماط العنف الأسري التي ألحقت أضرارًا جسيمة بالمرأة. فقد زادت وتيرة العنف الأسري بسبب التغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ومن خلال تتبع مسار حياة الحالات التي تمت دراستها، كشفت الدراسة أنّ النساء يتعرضن بشكلٍ متزايد للعنف والاعتداء الجسدي داخل الأسرة، مصحوبًا بضعف الدعم على المستوى المؤسسي من الشرطة والسلطات القضائية.

- أبرز أنماط العنف الأسري التي تم تحديدها في نطاق القضايا التي تم التحقيق فيها في هذه الدراسة هي العنف الجنسي والاغتصاب، يليه القتل والتعذيب، وأخيرًا الاعتداء الجسدي والحرمان من الموارد أو الحقوق الأساسية. ويُعزى انتشار الاغتصاب والقتل بين الحالات المدروسة، إلى حقيقة أنّ مثل هذه الأشكال من العنف الأسري غالبًا ما تجد طريقها إلى نظام العدالة الجنائية وعامّة الناس؛ إمّا من خلال المجتمع المحلي، وأقارب الضحايا، ووسائل الإعلام، أو طرق أخرى. ونتيجة لذلك، كان من الأسهل تحديد مثل هذه الحالات والوصول إليها في سياق هذه الدراسة.

- في كثير من الأحيان، تعرضت النساء اللواتي عانين من العنف الأسري مرارًا وتكرارًا، لأنواع مختلفة من العنف بدرجات متفاوتة من الشدة التي أثّرت على صحتهن الجسدية والنفسية والعقلية وسلوكهن وطريقة تعاملهن مع من حولهن وسلامتهن. من أبرز النتائج المتعلقة بالناجيات من العنف الأسري، والتي لوحظت في هذه الدراسة، خوفهن الشديد من التعرض لمزيد من العنف والإيذاء النفسي وإحساسهن بالإذلال وعدم احترام الذات وعدم الكفاءة.

- كشفت الدراسة عن تكرار العنف ضد النساء والفتيات منذ الصغر. بناءً على المقابلات، وجدت الدراسة أنّ معظم الضحايا والناجيات كُنّ قد حُرمن من التعليم منذ الطفولة أو مُنعن من مواصلة دراستهن. كما تعرضن لزواج القاصرات والضرب والإساءة كطريقة تأديبية يفضّلها الأب أو الأخ أو غيره من الأولياء الذكور. في بعض الحالات، كانت النساء يُجبرن على التسول ثم يتعرضن للعنف والإساءة من قبل الزوج، وأحيانًا بالتواطؤ مع أفراد أسرته الآخرين. واستمرّ العنف بين الضرب وأشكال أخرى من العنف الأسري، تشمل: التجويع، والتعذيب، وحرمان المرأة من الميراث وحضانة أطفالها أو كسب عيشها، في حين لم يكن لديهن أيّ مصدر دخل. وعندما كانت قضايا العنف الأسري الذي أدّى إلى قتل الضحية تصل إلى الشرطة والمحاكم، كانت الإجراءات تتسم بالتأخير، خاصة إذا كانت الضحية وعائلتها فقراء وغير قادرين على تحمل التكاليف الباهظة لمتابعة قضيتهم ومقاومة الضغط الذي تمارسه عليهم جهات فاعلة ذات نفوذ.

- ممارسات العنف الأسري ضد المرأة مترابطة من خلال تفاعل بين مجموعة معقدة من العوامل على مستويات مختلفة، بما في ذلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية والمجتمعية، فضلًا عن تأثير النزاع المسلح. في الأساس، يعتبر عدم المساواة بين الجنسين واختلال توازن القوى بين المرأة والرجل من الأسباب الرئيسية للعنف ضد المرأة. ويُبرر العنف من خلال عدم قدرة الرجال على التعامل مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة في البلاد، فضلًا عن عدم قدرتهم على التعامل مع التفاعلات بين هذه العوامل على المستويين الفردي والمجتمعي وفي علاقاتهم مع الآخرين. وينتج عن ذلك التعبير عن الغضب والإحباط والخيانة والعجز في ظل الوضع الحالي للنزاع الذي يثقل كاهل الجميع. يجب معالجة هذه التبريرات وفهمها في إطار واسع من الفوارق بين الجنسين التي كانت موجودة منذ ما قبل النزاع، والتي تم تضمينها تاريخيًّا في الممارسات والأعراف المجتمعية. لذلك، فإنّ تحسين الظروف الاقتصادية، ومكافحة تعاطي المخدرات، أو تقليل استهلاك القات والكحول لن ينهي العنف ضد المرأة في الأسرة.

- يتميز العنف الأسري بصمت يصم الآذان. أظهرت الحالات التي تم تناولها في هذه الدراسة، أنّ وقائع العنف الأسري لا يتم الإبلاغ عنها في كثير من الأحيان إلا إذا كانت الواقعة صادمة وأدّت إلى وفاة الضحية. كان يتم التعامل مع العنف الأسري على أنه مسألة خاصة يتمتع فيها ولي الأمر الذكر (مثل الزوج أو الأب أو الأخ أو حتى الابن)، بالسلطة الكاملة للسيطرة على النساء واتخاذ القرارات نيابة عنهن، بما في ذلك تقرير ما قد يحتَجْنَ إليه، وكيف، وإلى أين يمكن أن يذهبن. لم تكن النساء في الحالات التي تمّت دراستها مستقلات ماليًّا، ولم يكن لديهن القدرة على اتخاذ القرار. في الواقع، كن يطلبن حتى موافقة ومرافقة أحد الأولياء أو المسِنّات في الأسرة للوصول إلى مرافق الرعاية الصحية.

- الوصول إلى العدالة: في بعض الحالات التي تناولتها الدراسة، امتدّ العنف ضد المرأة من النطاق الخاص للأسرة إلى اختصاص المؤسسات الأمنية والقضائية. فبناءً على بعض الوقائع المذكورة في هذه الحالات، كانت سلطات الضبط (الشرطة) تشكِّل عقبةً عمليةً أمام وصول النساء المعتدى عليهن إلى العدالة؛ إمّا من خلال رفض هذه السلطات الاستماع إلى شكاواهن من العنف الأسري، أو من خلال توبيخهن لأنّ شكواهن يقال عنها بأنها كيدية أو غير منطقية. بالإضافة إلى ذلك، تُشكِّل الثغرات الموجودة في الأحكام الدستورية أو الأحكام القانونية الأخرى والممارسات العرفية، التي لا تحمي المرأة من العنف الأسري، عقبةً أخرى أمام وصول النساء بشكل كامل إلى العدالة وانتزاع حقوقهن.

- لا يقتصر العنف الأسري على النساء في الطبقات الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني من الحرمان الاقتصادي أو انخفاض مستويات التعليم. على الرغم من حقيقة أنّ العنف الأسري يحدث غالبًا عند وجود هذه العوامل، فقد حددت الدراسة حالات من العنف الأسري في أسر ذات مستوى تعليمي عالٍ ومستوى مالي جيد. يرتبط العنف الأسري ارتباطًا وثيقًا بعلاقات القوة غير المتكافئة داخل المجتمع والبنية الأسرية، حيث تهيمن السيطرة الذكورية على العلاقات بين الرجل والمرأة.

- أظهرت الحرب القدرة الاستثنائية للمرأة على تحمُّل عبءٍ مزدوج، حتى عندما عانت من العنف الأسري. كانت العديد من نساء الحالات التي تمت دراستها يعملن خارج المنزل، وخاصة النساء اللاتي يعشن في المدن، للمساهمة في توفير نفقات المعيشة لمواجهة تدهور الوضع الاجتماعي والاقتصادي، بالإضافة إلى قيامهن بالأعمال المنزلية، ورعاية الأطفال، وتحمُّل العنف الذي كان يُمارس عليهن. حتى إنّ العديد من النساء كُنّ يتحملن تكاليف شراء القات والسجائر لأزواجهن.

- هناك انتشار للأمراض العقلية المرتبطة بتعاطي المكيفات بين العديد من الرجال. زاد استخدام القات والكحول والمخدرات بشكل مفرط. فقد أشار المشاركون في مقابلاتهم إلى زيادة تعاطي المخدرات، خاصة بين الشباب والبالغين في العديد من المحافظات، حيث يتعاطى البعض المخدرات كآلية سلبية للتأقلم. وللأسف، استُخدمت هذه الممارسات كمبرر لارتكاب أعمال عنف، وعدم إنصاف ضحايا العنف، خاصة في حالة القتل والاغتصاب.

- يعد إفلات الجاني من العقاب سِمَةً سائدة في معظم حالات العنف الأسري التي تمّت دراستها، وتمتد إلى جميع أشكال العنف الأسري، حتى أخطرها التي كانت تؤدّي إلى وفاة الضحية أو تسبّبت في وقوع إصابات وإعاقات جسدية ونفسية دائمة. وعندما كانت تصبح حالات العنف الأسري الخطير علنيةً أو خاضعة للرأي العام، كانت تُفرَض على الجاني عقوبات تمتد من معتدلة إلى شديدة، لا سيما في حالة القتل العمد مع سبق الإصرار. وحتى ذلك الحين، كان يتم التذرع بأسباب؛ منها أنّ الجاني كان يعاني من أمراض عقلية أو أنه ارتكب الجريمة تحت تأثير المخدرات أو الكحول. على سبيل المثال، في إحدى الحالات، هدّد الجاني زوجته بأنه لن يتم معاقبته؛ لأنه كان في حالة سكر عندما قام بالاعتداء عليها، وبالتالي سيتم إعفاؤه من العقاب.

- هناك أوجه قصور مؤسسي ومجتمعي كبير في الاستجابة لاحتياجات ضحايا العنف الأسري والناجين منه، منها: عدم وجود نصٍّ قانونيّ بشأن العنف الأسري، ووجود نصوص تمييزية تشجِّع على العنف الأسري، وانهيار مؤسسات الدولة، وضيق الحيز المتاح للمجتمع المدني، وما نتج عن ذلك من نقصٍ في الخدمات والبرامج التي توفر المأوى والخدمات الصحية والنفسية والقانونية وحماية المرأة من العنف الأسري. كما تشمل أوجهُ القصور عدمَ تفاعُل المجتمع مع قضايا العنف الأسري، وحقيقة اعتبار أنّ العنف الأسري مسألة خاصة يتم التعامل معها في إطار الجدران المتداعية للأسرة.

- خصوصية العلاقة بين الرجل والمرأة في محيط الأسرة الخاص: في الحالات التي تناولتها هذه الدراسة، كان العنف الأسري ضد المرأة يجد جذوره في نظام مجتمعي يعطي الرجل سلطة مطلقة، في حين يُطلب من المرأة الخضوع والطاعة له. تستند هذه السلطة على مزيج من المعايير المجتمعية والدينية والقبَلية، وغيرها من الأمور الأخرى.

التوصيات

التوصيات المتعلقة بالقوانين والأنظمة الخاصة بالتصدي للعنف الأسري ضد المرأة

- العمل على صياغة مسودات قوانين - تصدر حالما تسمح الظروف السياسية - بشأن العنف الأسري والتحرش الجنسي، بما في ذلك صياغة النصوص التفسيرية الواضحة المصاحبة لهذه القوانين؛ لتجنب أي لَبس أو استغلال ثغرات محتملة قد تؤدّي إلى الإفلات من العقاب.
- مراجعة قانون الأحوال الشخصية لتعديل ما يتضمنه من أحكام تمييزية.
- تعديل القوانين واللوائح الوطنية لمواءمتها مع المعاهدات الدولية التي تتناول حقوق المرأة والطفل.

توصيات للجهات الرسمية الحالية

- تفعيل دور المؤسسات الحكومية في تسهيل وصول المرأة إلى الشرطة والقضاء في جميع المحافظات، وتحسين أداء هذه المؤسسات في التعامل مع النساء المعنَّفات وضبط الجناة ومحاسبتهم وفق القانون.
- تطوير أدوات لمراقبة أداء الشرطة والمؤسسات القضائية في تعاملها مع النساء المعتدى عليهن، ووضع أدوات لمحاسبة الأفراد الذين ينتهكون حقوق المرأة داخل هذه المؤسسات.
- إنشاء نقاط استقبال للناجيات من العنف الأسري، وتفعيل الدور الوقائي للسلطات القضائية لتقديم الدعم والمساعدة للناجيات.
- إنشاء وتسهيل إنشاء دُور إيواء للنساء، وتقديم خدمات إضافية لهن لتشمل الدعم النفسي والاجتماعي والمساعدة القانونية.
- رفع الوعي بحقوق المرأة، والتعبير عبر منصات مختلفة عن موقف رسمي يدعم المرأة وحقوقها، بدلًا من التواطؤ ضدها.
- وضع حدٍّ لجميع الممارسات التمييزية ضد المرأة في جميع المؤسسات الرسمية.

توصيات لمنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك برامج الحماية والحقوق

- تكثيف حملات التوعوية، ورفع مستوى الوعي تجاه الممارسات المجتمعية والرسمية الضارّة بالمرأة.
- توسيع وتعميق برامج الحماية الفعّالة والتوسع في إنشاء دُور إيواء للنساء.
- تقديم الدعم النفسي والمساعدات القانونية للمرأة في مختلف المحافظات، بما في ذلك المناطق الريفية النائية.
- الضغط من أجل تغيير القوانين التمييزية التي تضرّ بالمرأة.
- تطوير أدوات لمراقبة المؤسسات القضائية ومؤسسات إنفاذ القانون، بما في ذلك مراقبة كيفية استجابتها لحالات العنف الأسري ضد المرأة.
- تطوير المزيد من الدراسات والتقارير الميدانية لفَهم ظاهرة العنف الأسري بشكل أفضل، والبحث عن المزيد من الطرق لحماية المرأة.

توصيات للمنظمات الدولية والجهات المانحة

- ضمان استدامة المشاريع للاستجابة بفعالية لاحتياجات ضحايا العنف الأسري. وتحقيقًا لهذه الغاية، لا ينبغي أن تقتصر المشاريع على بضعة أشهر. فهذه المشاريع تحتاج إلى دعم فني لبناء قدرات محلية، إلى جانب الدعم المالي الكافي لتشغيل دُور إيواء مناسبة، والمساعدة في إصلاح قنوات إحالة للناجيات من العنف الأسري، وتسهيل وصول المرأة إلى العدالة، وغيرها من الأهداف الأخرى.
- دعم البحوث والدراسات الاستقصائية حول العنف ضد المرأة، وإنشاء قاعدة بيانات جادّة مدعومة بالأرقام والأدلة بشأن مستويات العنف وأسبابه، بحيث يمكن استخدامها للتأثير على السياسات وإصلاح القوانين أو إنشاء آليات ومؤسسات يمكنها تحسين الاستجابات والحدّ من العنف ضد المرأة في المحيطَين، الخاص والعام.
- الضغط على السلطات المعنية للعمل على القيام بإصلاحات فعّالة في مؤسسات إنفاذ القانون والمؤسسات القضائية فيما يتعلق بكيفية تعامل هذه المؤسسات مع حالات العنف الأسري ضد المرأة.

لوحة الغلاف للفنان:

ريان الشيباني

جدران هشة

دراسة حول العنف الأسري ضد المرأة أثناء الحرب في اليمن (2014 - 2021)

في اليمن، لا توجد بيانات كافية حول ظاهرة العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات في المجتمع، في الحياة العامة، وفي الحياة الخاصة (ما يعرف بالعنف الأسري). يتم التعامل مع العنف الأسري عمومًا على أنه شأن أسري، يحدث داخل حدود المنازل ولا يجوز أن يتدخل الآخرون فيه لأن العنف يمارسه أفراد الأسرة، مثل الأب أو الزوج أو الأخ، الذين يملكون السلطة الممنوحة لهم من قبل المجتمع الذكوري في اليمن. هذا الأخير تحكمه العادات والتقاليد الذكورية؛ ففي اليمن، لا يوجد قانون خاص بالعنف الأسري. وبدلًا من ذلك، تخضع حوادث العنف الأسري لأحكام عامة في القانون الوطني، والتي تتضمن العديد من الأحكام التمييزية التي تسمح بالعنف ضد المرأة وتتغاضى عنه.

مواطنة
لحقوق الإنسان
www.mwatana.org